

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :

2012/5694

صدر بتاريخ:

2012/12/11

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2009/16/849

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2011/443

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد آمال المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد منير ثابت المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/11/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 9179 بتاريخ 2009/10/06 في الملف عدد 2009/16/849 القاضي في الشكل بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2009/01/30 تعرض فيه أنها متخصصة في إنتاج العطور ومواد التجميل وفي هذا الإطار عملت على إيداع علامة خاصة بأحد منتجاتها بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 2004/10/20 تحت عدد 33361، غير انها فوجئت بالمدعى عليها تقوم باستيراد نفس المنتج المودع من قبلها من دولة أجنبية وهو منتج مقلد من حيث الشكل و الالوان لعملاتها المسجلة كما هو ثابت من الوثائق المحصل عليها تطبيقا للمادة 176 فقرة 3 من القانون 17/97 من قبل الأمر بالصرف لدى إدارة الجمارك بميناء الدارالبيضاء، ولأن المادة 184 من القانون المذكور تعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري ويترتب عنه بأي وسيلة خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وكذا الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كانت تسيء إلى سمعة أحد المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي، كما أن المادة 155 تمنع، ماعدا بإذن من المالك، إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور، تقليد علامة و استعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل، ولأن الفعل الذي ارتكبه المدعى عليها أحدث ضررا تمثل في فوات الربح نتيجة اللبس و الخلط الذي يقع في ذهن المستهلك، لأجله فهي تلتزم الحكم لها بتعويض مسبق قدره 10.000 درهم وتمهيدا بإجراء خبرة

لتحديد التعويض الملائم للضرر الذي أصابها ومصادرة المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة PURIXIMA وإتلافها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. ثم تقدمت بواسطة محاميها بمقال إضافي مؤدى عنه بتاريخ 2009/06/09 تلتبس فيه الحكم لها بتعويض مؤقت قدره 30.000 درهم إضافة إلى إجبار المدعى عليها على التوقف عن عرض وبيع المنتجات المقلدة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير ونشر الحكم ومصادرة المنتجات المقلدة.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعله أن المحكمة كيفت الدعوى المرفوعة إليها بأنها دعوى منافسة غير مشروعة وأن الثابت من وثائق الملف أن كلا من المدعية والمدعى عليها يتوفران على عقد تمثيل حصري لمنتجات تحمل علامة بوريكسيما PURIXIMA مملوكة لشركة تركية إلا أن المدعية ارتأت أن تسجل هذه العلامة باسمها في المغرب بعد أن أدخلت عليها بعض الإضافات من قبيل إدماج حصان مجنح ثم توجهت إلى منافستها في السوق وهي المدعى عليها لمنعها من الاتجار في المنتجات الحاملة لهذه العلامة بدعوى أنها هي صاحبتها و الحال أن استحواذ هذه الأخيرة على علامة تعلم أنها مملوكة للغير وتسجيلها باسمها ثم التصدي لمن كانوا يتعاملون بالعلامة وفي نفس مركزها القانوني لإزاحتهم من السوق هو عمل لا يخلو من اعتداء على حقوق قائمة تحت ستار الحماية التي يضيفها التسجيل على العلامة، كما أنه وكيفما كان الحال فلم يوجد بالملف ما يفيد أن المدعى عليها تتاجر في نفس العلامة التي سجلتها المدعية.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن المحكمة عللت بأن أساس الدعوى هو المنافسة غير المشروعة وبالتالي يجب عليها أن تبقى مقيدة بمقتضيات المادة 184 من القانون رقم 17/97 في حين أن العارضة أسست دعواها على مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وكذا المقتضيات المنظمة لدعوى التزييف و أن كلا الدعويين بعضهما يكمل بعضا فبخصوص دعوى التزييف فإنها لا تقبل إلا بشأن علامة مسجلة وفي غياب التسجيل تصبح دعوى المنافسة غير المشروعة هي الأداة القانونية الملائمة وطالما أن العارضة هي مالكة العلاقة التجارية فإن كلا من دعوى التزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة جائزتان وقائمتان وأن العارضة هي مالكة للعلامة التجارية بيروكسيما مشفوعة بحصان بجناح وقد أودعتها بتاريخ 2004/10/20 وهي المودعة الوحيدة لها في المغرب بهذا التاريخ ويعتبر أول مودع للعلامة هو مالكةا و أنه إذا كانت الشركة التركية تبيع منتجاتها للعارضة والمستأنف عليها فإن العارضة هي الاسبق في تسجيل العلامة المميزة بالمغرب في حين أن الشركة التركية لم تودعها بالمكتب الدولي للملكية الفكرية إلا بتاريخ 2004/12/28 وقد استنتت المغرب كبلد للحماية كما أن العارضة تستغرب لقرار المحكمة بانعدام وسائل الإثبات و الحال أنها أدلت بوثائق صادرة عن إدارة الجمارك بالدارالبيضاء تثبت حجز بضاعة حاملة لعلامة بيروكسيما، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بما هو مطلوب خلال المرحلة الابتدائية في مقالها الافتتاحي و الإضافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 13/06/2011 جاء فيها أنه من الثابت لدى الفقه الإجرائي أن تكييف الأطراف لا يلزم المحكمة التي تبقى هي المؤهلة قانونا لإعطاء وقائع الدعوى التكييف الصحيح و الإطار القانوني المطبق عليه وهو ما يؤكد الفصل 3 من ق م م . وأن تأكد للمحكمة من صحة دفاع العارضة هو الذي جعلها تؤكد الدعوى على النحو الذي انتهى إليه قضاؤها معتبرة أن القائم يفعل المنافسة غير المشروعة هو الطرف المستشارف وليس العارضة وأن كلا الطرفين يتوفران على عقد تمثيل حصري في المغرب مبرم مع شركة تركية هي ماركا كوسميتيكا و أن الطرف المستشارف استغل عدم تسجيل هذه الأخيرة لعلامتها PURIXIMA بالمغرب لتسطو عليها قصد الاستفادة من الحماية التي تقررها قاعدة التسجيل عملا بالمادة 141 من القانون رقم 17/97 لكن هذا التصرف غير قانوني وغير أخلاقي وأن ما بني على باطل فهو باطل ولا يمكن إذن للطرف المستشارف تأسيس دعواه على قاعدة التسجيل لشرعنة عمل غير قانوني وقد سبق لمحكمة النقض ان قضت بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 22/03/2006 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/624 بان (الترخيص باستعمال علامة لا يعني الترخيص بتسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية باسم المرخص لها خلال مدة الترخيص) و ان حسن نية العارضة ثابت من خلال عقد التوزيع الحصري مما تكون معه محقة في المطالبة بإعمال حكم الفقرة الأخيرة من المادة 207 من القانون رقم 17/97.

وحيث أدلى نائب المستشارفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 10/10/2011 جاء فيها أن العارضة قامت بتطوير العلامة وأضاف إليها حصانا بجناح وقامت بإيداعها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 20/10/2004 وقد صدر ضد شركة بولي نيكوس التي يعتبر مسيرها ومالكها هو نفس مالك ومسير المستشارف عليها حاليا حكم قضى عليها بالتعويض و المنع من التوزيع و استعمال العلامة مما يجعل الدفع بحسن نيتها ليس له ما يبرره ويتعين إرجاع الأمور إلى نصابها وفق ما ورد بالمقال الاستئنافي.

وحيث أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 24/09/2012 جاء فيها أن المالكة الأصلية للعلامة التجارية وهي شركة ماركا كوسميتيك قد تقدمت بدعوى استرداد ملكية العلامة ضد المستشارفة وصدر قرار استئنافي تحت رقم 12/1842 بتاريخ 03/04/2012 في الملف عدد 2011/17/4669 يقضي بالتشطيب على الإيداع الذي قامت به المستشارفة من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مما يتضح منه سوء نية المستشارفة ورغبتها في الاستفادة من علامة لا تملكها أصلا وبالتالي عدم أحقيتها في رفع الدعوى الحالية.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 11/10/2012 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2012/11/27 تخلف عنها نائب المستأنفة رغم الإعلام بالتعقيب وحضرها نائب المستأنف عليها و أكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2012/12/11.

### التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوسة أعلاه.  
و حيث إن ما تطالب به الطاعنة من توقف للمستأنف عليها عن استعمال علامة PURIXIMA باعتبارها علامة مسجلة من طرفها في الفئة 3 من تصنيفة نيس الدولية تحت عدد 33361 بتاريخ 2004/10/20 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصبح غير ذي موضوع نتيجة التشطيب على هذا الإيداع من سجلات المكتب المذكور بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2012/1842 بتاريخ 2012/04/03 في الملف عدد 17/2011/4669 المحتج به من طرف المستأنف عليها.  
وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف وإن بعلة أخرى.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/6154

صدر بتاريخ:

2012/12/25

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/3/535

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2010/4903

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/25 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها  
الاداري.

نائبها الأستاذ مصطفى امرأوزي المحامي بهيئة مراكش.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني وأعضاء مجلسها  
الاداري.

ينوب عنها الأستاذين محمد العاقل وعبدالحق العسري المحاميان بهيئة  
القنيطرة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/08/23 تقدمت شركة 1 " 1 " بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بالنيابة عن تجارية الرباط بتاريخ 2010/07/26 ملف رقم: 2010/3/535 القاضي برفض الطلب.

## في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

## وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الأمر المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية شركة 1 تقدمت بمقال استئنافي تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الوطني بصنع وإنتاج وتوزيع مجموعات من المنتوجات والمتمثلة في المتلجات والحلويات وتقديم القهوة ذات الجودة العالية وأنها عبر مختلف أنحاء المغرب اكتسبت شهرة وطنية وثقة الزبناء اعتبارا لجودتها واتقانها لهذه المنتوجات مستعملة في ذلك اسما وعلامة تجارية تميزها عن غيرها وأنها انفردت بها عن غيرها والمتمثلة في عبارة VENEZIA والمسجلة على الصعيد الوطني لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وكذلك على الصعيد الدولي.

وأنها فوجئت وبلغ إلى علمها أن المدعى عليها تقوم بإعداد محل بعنوانها أعلاه يحمل نفس اسم وعلامتها وحروف اسمها قصد توهيم الزبناء وإيقاعهم في الغلط مما يشكل تزيفا ومنافسة غير مشروعة.

وأنها تضررت كثيرة من هذه الوضعية ضررا ماديا ومعنويا اذ من شأن فقدان الثقة من طرف الزبناء وجودتها وسلامتها.

وأن تسمية VENEZIA هي شارة اتخذتها تحدد بها هويتها وتعرف بها بين جميع الشركات وبخصائص منتوجها.

وأنها تقدمت بدعوى في الموضوع كما يثبت ذلك المقال الافتتاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط ، لأجله تلتمس الحكم بمنع المدعى عليها من مواصلة عرض المنتوجات المماثلة لمنتوجاتها وإيقاف نشاطها تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 3.000,00 درهم إلى حين البت في الدعوى المقدمة أمام المحكمة التجارية بالرباط مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على مذكرة المدعى عليها الجوابية بواسطة محاميها المدلى بها بجلسة 2010/7/19 تعرض فيها أن فحص الوثائق والمستندات المدلى بها وتغييرها لصالح الطرف الآخر يدخل في نطاق النزاع الجدي وهذا ليس من اختصاص قاضي المستعجلات.

إضافة إلى رفع نفس الطلب إلى قاضي الموضوع يترتب عنه زوال ولاية القاضي الاستعجالي ومن جهة أخرى فإن الوثائق المدلى بها وتفسيرها لصالح الطرف الآخر يدخل في نطاق النزاع الجدي وهذا ليس من اختصاص قاضي المستعجلات.

إضافة إلى أن رفع نفس الطلب إلى قاضي الموضوع يترتب عنه زوال ولاية القضاء الاستعجالي ، ومن جهة أخرى فإن الوثائق المدلى بها هي بلغة أجنبية مما يتعذر معها مناقشتها. وان المدعية تقف في ادعائها عند اسم VENIZIA وهي مدينة ايطالية دون أن تشير إلى العلامة التجارية التي هي VENIZIA PALACE فأية منافسة غير مشروعة تدعيها وما علاقة VENIZIA مع VENIZIA PALACE اذ هناك الكثير من المحلات تحمل علامة VENIZIA كما أنها سجلت علامتها بتاريخ 2008/1/22 أي قبل أن تحصل شركة VENIZIA على حق الامتياز بالمغرب ، لأجله تلتزم أساسا عدم الاختصاص واحتياطيا رفض الطلب. و بعد انتهاء المناقشة صدر الأمر المطعون فيه .

استأنفت المدعية وأسست استئنافها حول كون التعليل الذي اعتمده الأمر المستأنف غير قائم على أساس ذلك أنها أوضحت بدقة وموضوعية الأضرار اللاحقة بها من جراء التزييف والمنافسة غير المشروعة وان هذا الضرر لا يمكن جبره الا باتخاذ اجراء وقتي بإيقاف أشغال المستأنف عليها إلى حين البت في دعوى الموضوع سيما وأن الطاعنة لها علامة تجارية خاصة بها تميزها عن غيرها وهو اسم فينيزيا الذي لا يمكن ان يتسلمه الغير الا بإذن من الطاعنة مع العلم أن النشاط الذي تزاوله هو نفس النشاط الذي ترغب المستأنف عليها في مزاولته وعليه فإن طلب الطاعنة مبرر ومبني على أساس قانوني سليم ، لأجله تلتزم إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بالاستجابة لطلب الطاعنة واحتياطيا اجراء خبرة.

أجابت المستأنف عليها بأنها سجلت علامتها التجارية فينيزيا بلاص بتاريخ 2008/1/22 وان المستأنفة لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 2010/6/17 أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 203 من قانون حماية الملكية الصناعية ، كما أن المشرع لم يخول سلوك الدعاوى الاستعجالية في الدعوى المتعلقة بالمنافسة الغير المشروعة ، كما أن اعتماد الأمر المستأنف على عدم جدية الدعوى المرفوعة في الموضوع فرفض طلب الطاعنة ينسجم ومقتضيات المادة 203 المذكورة أعلاه ، لأجله تلتزم رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف . وأرفقت الجواب بوثائق.

عقبت الطاعنة بأن القضاء الاستعجالي لا يمكنه مناقشة موضوع الدعوى ومع ذلك فإن المحكمة التجارية بالرباط قالت كلمتها في موضوع النزاع وقضت على المستأنف عليها بالتوقف عن



استعمال اسم وعلامة الطاعنة VENIZIA تحت طائلة غرامة تهديدية ، وبالتالي لم يبق أي مبرر لرفض طلب الطاعنة ، ملتزمة بالحكم وفق مقالها الاستعجالي . وأدلت رفقة الطلب المؤرخ في 3 يونيو 2011 نسخة الحكم الصادر في الموضوع.  
ردت المستأنف عليها وأكدت جوابها.  
وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.  
و عند عرض القضية على جلسة 2012/11/13 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/11/27 مددت لجلسة 2012/12/25.

### محكمة الاستئناف

حيث ان المنع المؤقت المنصوص عليه في المادة 203 من قانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارة هو مجرد اجراء وقتي مشروط بأن تكون دعوى التزييف في الموضوع مرفوعة إلى المحكمة ، وأنه لما ظهر من وثائق الملف أن محكمة الموضوع فصلت في النزاع القائم بين الطرفين حول علامة VENIZIA المدعى فيها وأمرت المستأنف عليها بالتوقف نهائيا عن استعمال العلامة المذكورة فإن المنع المؤقت أصبح غير ذي جدوى الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف بعلة أخرى.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :

2012/167

صدر بتاريخ:

2012/01/10

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/16/8180

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2011/2631

أصدرت بتاريخ 2012/01/10.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدين 1 و 2 .

نائبهما الأستاذ الفاتحي عاشر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ صلاح الدين توفيق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/12/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل:

حيث تقدم السيدان 1 و 2 بواسطة محاميها في مواجهة شركة كيواس 3 بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/05/09 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1723 بتاريخ 2011/03/07 في الملف عدد 8180-16-2010 القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليهما و الحكم بإتلاف جميع المنتجات المزيفة التي تمت معاينتها بمقتضى محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 2010/06/17 و أداء المدعى عليهما لفائدة المدعية تعويضا قدره 20.000,00 درهم و منع المدعى عليهما من بيع المنتجات الحاملة لعلامة QUIKSILVER تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم و نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية و على نفقة المدعى عليهما و تحميلهما الصائر بالنسبة.

و حيث دفع نائب المستأنف عليها في معرض جوابها بعدم قبول الاستئناف لتقدميه خارج الأجل القانوني.

و حيث يتبين من غلافي التبليغ المرفقين بالمقال الاستئنافي أن الطاعنين بلغا بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/04/21 و استأنفاه بتاريخ 2011/05/09 أي داخل الأجل القانوني بالنظر إلى تطبيق مقتضيات تمديد الأجل طبقا للفقرة الثانية من الفصل 511 من م م التي تنص على أنه (إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده).

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بقبول الاستئناف لتوفره على باقي الشروط الشكلية المتطلبية.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2010/06/07 تعرض فيه أنها مشهورة

على الصعيد الدولي ببيع و بيع مجموعة من المنتجات ذات الجودة العالمية و منها الصنادل الخفيفة الشاطئية و التبان أو السراويل القصيرة SHIRTS و القمصان الصيفية TEE SHIRTS و النظارات الشمسية و حقائب البحر و حقائب الظهر و مختلف الملابس و الإكسسوارات الشاطئية و أن هذه المنتجات تسوق تحت علامة QUIKSILVER المحمية وفقا لإيداع دولي بتاريخ 2003/05/28 تحت عدد 815217 بالنسبة للخدمات و المنتجات المنتمية إلى الفئات 03 و 09 و 14 و 16 و 18 و 24 و 25 و 28 و 35 من اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات و أن العارضة قد بلغ إلى علمها أن المحل التجاري الكائن بزقة 89 الرقم 91 درب القرية الدار البيضاء يقوم ببيع و عرض لبيع منتجات تحمل علامة مماثلة و مشابهة لعلامة العارضة أعلاه المحمية قانونا بالمغرب بموجب الإيداع الدولي السالف الذكر و أن هذا الفعل يعد تزييفا لعلامتها المذكورة و أنها استصدرت أمرا من رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بإجراء وصف مفصل و حجز بمقتضاه حرر المفوض القضائي محضرا جرد فيه 60 وحدة من التبان أو السراويل القصيرة و 60 وحدة من القمصان تيشورت كلها حاملة لعلامة العارضة وأخذ عينة من هذه المنتجات و قام بحجزها جزا عينيا و عين المسؤول عن المحل السيد 2 حارسا قضائيا عليها الذي صرح بأن مالك الأصل التجاري هو السيد 1 لذا تلتزم استنادا إلى المواد 154 و 155 و 184 و 201 و 244 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و المادة 10 ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية القول بأن الفعل الذي قام به المستأنفان يعد منافسة غير مشروعة والحكم عليهما بالتوقف فورا عن بيع و عرض للبيع لمنتجات تحمل علامة مماثلة و مشابهة لعلامة العارضة بأي شكل من الأشكال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ التبليغ و حجز جميع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة العارضة الوارد جردها في محضر الوصف و الحجز وإتلافها و الحكم عليها بأدائهما تضامنا لفائدتها تعويضا لا يقل عن مبلغ 25.000 درهم مع نشر الحكم بجريديتين على نفقتهما و تحميلهما الصائر.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنين أن التسجيل الدولي للعلامة لدى المكتب الدولي المنظمة العالمية الفكرية لا يحمي بصفة آلية هذه العلامة في جميع الدول الأعضاء في اتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 1891/04/14 إذ يجب أن يعين صاحب طلب الإيداع الدولي من بين الدول الأعضاء الدول التي يرغب في تمديد الحماية إليها و أن الشهادة المدلى بها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية هي مجرد شهادة بتسجيل العلامة بالمكتب الدولي بتاريخ 2003/05/28 تحت عدد 815217 باسم كيو اس هوليدنغ دون الإشارة إلى كون الطلب الدولي

يتضمن المغرب كدولة طرف طلبت فيها حماية علامة المستأنف عليها مع دفع الرسم الأساسي المخصص لنفقات المكتب الدولي و كذا الرسم التكميلي الذي يدفع بكل بلد معين فيه حماية العلامة وبناء عليه فإن علامة المستأنف عليها ليست مشمولة بالحماية التي تضمنتها اتفاقية مدريد و كذا القانون رقم 17/97 و بالتالي لا تتوفر على الصفة لإقامة هذه الدعوى، و أن المستأنف عليها أغفلت إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية في دعوى التزييف باعتبار أنه يجب أن يبلغ بالحكم الصادر، و أن ما جاء بمحضر الحجز هو مجرد أقوال عارية من كل صحة سواء ما تعلق بقول المفوض القضائي بكون العلامة مماثلة و مشابهة إذ أنه ليس مختصا للقول بذلك أو فيما يتعلق بعدد الوحدات و أن الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التقليد و أن من حق الأطراف و المحكمة اللجوء إلى إجراء للتحقيق أو الإثبات من خلال مقارنة العينات، و أنه في حالة ما إذا اعتبرت المحكمة أن دعوى التزييف رفعت بطريقة نظامية فإن الطرف العارض يبدي اعتراضه على ادعاء المستأنف عليها بوجود تزييف لعلامتها و على طلبها الرامي إلى المطالبة بالحصول على التعويض ذلك أن العلامة الموجودة في الألبسة التي كان يعرضها للبيع تتكون من كلمتين QUIK SLWR وبذلك فالطرفان يشتركان في الكلمة الأولى التي تعني باللغة العربية السرعة و لا تكتسي طابعا مميزا باعتبارها لغة شائعة تستعمل لتحديد ميزة من ميزات المنتج تطبيقا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 97/17 كما أن هذه الكلمة ليست اختراعا من طرف المستأنف عليها وبالتالي لا يمكن احتكارها و يختلفان في الكلمة الثانية وبالتالي فلا يوجد تقليد أو تشابه بين العلامتين مع العلم أن التشابه الذي يعتد به هو الذي من شأنه تضليل الجمهور وإحداث خلط في ذهن المستهلك العادي المتوسط الحرص بين المنتجات الأصلية و المزيفة و أن الطرف العارض محق في التمسك بالدفع بحسن النية تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 207 من القانون رقم 97/17 بدليل أنه عندما علم بوجود مجرد شبهة و قبل التأكد من وجود التزييف من عدمه بتاريخ 2010/06/17 بمناسبة إنجاز الحجز الوصفي بناء على طلب المستأنف عليها قام بالامتناع من تلقاء نفسه عن عرض هذه المنتجات للبيع و عمد إلى التخلص منها بعد أيام من شرائها دون أن يتمكن من بيع أي شيء منها مما عرضه لخسارة مادية كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة و الاستجواب المدلى به رفقته و أنه إذا ما ارتأت المحكمة تأييد الحكم الابتدائي من حيث القول بمبدأ التعويض فإنه يلتمس تعديله وذلك بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى القدر الذي يتناسب مع موضوع النازلة حسب السلطة التقديرية للمحكمة، لذا يرجى أساسا إبطال الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وذلك بتخفيضه.

و حيث أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 28/06/2011 جاء فيها أن العارضة لها الصفة للتقدم بهذا الطلب و أن الشهادة الصادرة عن المكتب المغربي التي تحظى فيها علامة العارضة بالحماية و ان مدير المكتب المذكور ليس طرفا في الدعوى حتى يتم إدخاله فيها و أن محضر المفوض القضائي بشأن عدد السلع المحجوزة هو وثيقة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالزور بالإضافة إلى أن المستشارين لم يثبتا للمحكمة صحة مزاعمهما التي تبقى عارية من أية حجة و من جهة أخرى فإنهما يقران بأنهما يروجان بضاعة مزيفة و يقران بالسلع المحجوزة و هو إقرار ثابت من خلال محضر معاينة تم إنجازه بناء على طلبهما و أدليا به هما بنفسهما خلال المرحلة الابتدائية و أن البضاعة المحجوزة تحمل علامة مقلدة لعلامتها التجارية حسب الثابت من وثائق الملف لذا يرجى رد الاستئناف و تأييد الحكم المستشارف و تحميل المستشارين الصائر.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 15/11/2011 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 20/12/2011 حضرها نائب المستشارف عليها و أدلى بمذكرة إسناد النظر حاز نائب المستشارين نسخة منها و التمس مهلة للتعقيب فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 10/01/2012.

### التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

و حيث إنه، خلافا لما يزعمه الطاعن، فالاستئناف عليها أدلت بشهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تفيد أن المستشارف عليها قامت بتسجيل علامتها QUIKSILVER بالمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 815217 بتاريخ 28/05/2003 بالنسبة للخدمات و المنتجات المنتمية إلى الفئات 03 و 09 و 14 و 16 و 18 و 24 و 25 و 28 و 35 حسب تصنيف اتفاقية

نيس مع الإشارة إلى كون المغرب ضمن الدول التي تستفيد فيه المستشارف عليها من الحماية الممنوحة بموجب الإيداع المذكور، و أن ذلك كاف لإعمال آثار هذه الحماية ضد من يقوم بأعمال التزييف أو المساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة تجارية طبقا لمقتضيات المواد 154 و 155 و 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

و حيث إن دعوى تزييف العلامة حدد المشرع أطرافها بالمادتين 201 و 202 من القانون الآنف الذكر في مالك شهادة تسجيل العلامة أو المستفيد من حق استغلال استثنائي إن وجد والمسؤول عن فعل التزييف المرتكب، و لم يشترط إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية

كما يزعم الطاعن، مما يبقى معه دفعه بضرورة إدخال مدير المكتب المذكور في دعوى التزييف غير قائم على أساس.

و حيث إنه لئن كان حقا ان إجراء الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التقليد، فإنه في غياب أي دليل آخر أو حجة مخالفة يبقى هو المعول عليه في إثبات التزييف متى أنجز في إطار المسطرة المنصوص عليها وفق مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 17/97 والتي لا يعتبر معها باطلا بقوة القانون إلا إذا لم ترفع دعوى التزييف إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ أمر رئيس المحكمة بإجرائه و هو ما تم احترامه في نازلة الحال التي قيدت بتاريخ 2010/06/07 أي قبل إنجاز محضر الحجز الوصفي في 2010/06/17.

و حيث إن ما يتمسك به الطاعن من كون العلامة المضبوطة على الألبسة التي كان يعرضها للبيع و المتكونة من كلمتي QUIK SLWR لا تشكل تقليدا لعلامة المستأنف عليها لا أثر له في مجرى الدعوى طالما أنه يعتبر من أعمال التزييف طبقا لمقتضيات المادتين 154 و 155 من القانون رقم 17/97 تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية وذلك دون إذن من مالكةا و كذا تقليد علامة أو استعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشملته تسجيل مالك العلامة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور و هو ما يعكسه بجلاء التجسيد الخطي لعلامة الطاعن، كما أن دفع الطاعن بحسن نيته لا يجديه ما دام أنه لم يثبت ذلك بفواتير شراء للألبسة الحاملة للعلامة المزيفة من الغير أو نحوه حسبما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 207 من القانون الآنف الذكر.

و حيث إنه يسوغ لمالك شهادة تسجيل علامة تجارية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقتة من جراء التزييف إما عن طريق التعويض الفعلي أو التعويض الجزافي حسب اختياره عملا بأحكام المادة 224 من القانون رقم 17/97، و أن تحديد محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض في 20.000 درهم استجابة إلى طلب المستأنف عليها الرامي إلى تحديده على الطريقة الثانية جاء في محله ما دام أنها استعملت سلطتها التقديرية في نطاق ما هو محدد سلفا لهذا التعويض في مبلغ 5000 درهم كحد أدنى و 25.000 درهم كحد أقصى و أن ما أقرته من مبلغ يعتبر هو المبلغ العادل لجبر الضرر الحاصل مراعاة لما ورد في محضر الوصف المفصل والحجز و لا سبيل بالتالي إلى الدفع بتخفيضه.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الجوهر :** برده و تأييد الحكم المستأنف. و تحميل الطاعنين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/398

صدر بتاريخ:

2012/1/24

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/6/5478

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2011/4184

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/1/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 خاضعة للقانون الإنجليزي في شخص ممثلها

القانوني.

النائبة عنها بمقتضى وكالة شركة 3 للإيراد المسماة 33 شركة

ذات المسؤولية المحدودة من طرف مديرها العام.

نائبها الأستاذ الهاشمي شنا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبيها المؤدى عنه بتاريخ

2011/8/22 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2011/5/18 ملف عدد 2010/5478

والقاضي عليها

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: الحكم على المدعى عليها بالتوقف عن استعمال نموذج الفحم على شكل

قرص دائري و الرسوم على شكل لهب باللون الاصفر و البني و الاسود تحت طائلة غرامة

تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل يوم تأخير و بالتشطيب على التسجيلات الواقعة في

سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية و هي:

1 - تسجيل تحت عدد 917827 بتاريخ 16-01-2007

2- تسجيل تحت عدد 25560 بتاريخ 04-02-2003

3- تسجيل تحت عدد 10910 بتاريخ 18-06-2003

4- تسجيل تحت عدد 10873 بتاريخ 02-06-2003

5- تسجيل تحت عدد 125860 بتاريخ 01-10-2009

6- تسجيل تحت عدد 126284 بتاريخ 21-10-2009

7- تسجيل تحت عدد 15417 بتاريخ 15-10-2009

و بنشر الحكم بجريدين وطينيتين إحداهما باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها و

بتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

ثانيا في المقال المضاد:

في الشكل: بقبوله

في الموضوع: برفضه و بتحميل رافعته الصائر.

## في الشكل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة واجلا واداء .

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبيها بمقال مؤدى عنه تعرض فيه أنه بمقتضى وكالة مؤرخة في 18-3-2010 فوضت شركة 2 انجليزية الجنسية الى الشركة المغربية المسماة 3 الصلاحيات القانونية لتمثيلها أمام القضاء للدفاع عن علامتها التجارية "سويفت لايت" المسجلة تحت عدد 96412 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 17-3-2005 و انه تم ابتكار العلامة التجارية المذكورة من قبل شركة سويفت لايت انتر ناشيونال التي سجلتها بنفس الاسم بانجلترا سنة 1999.

و انه سبق للعارضة أن استصدرت قرارا عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 6-10-2009 تحت عدد 2009/4693 في الملف رقم 17/2007/5732 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بتوقف المستأنف عليها عن استعمال علامة "سويفت لايت" تحت غرامة تهديدية قدرها 2000,00 درهم عن كل يوم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ و التشطيب على الإيداع رقم 84938 سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية ونشر الحكم في جريدتين باختيار الطاعنة و برفض طلب إغلاق الشركة و تحميل المستأنف عليها الصائر .

و أن القرار المذكور صدر على اثر الدعوى المقدمة من العارضة لكون المدعى عليها استغلت اسم علامتها التجارية "سويفت لايت" و قامت بتسجيله بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 22-01-2003.

و أن القرار المذكور يعتبر مكسبا و حماية لحقوق العارضة و يكتسي قوة الشيء المقضي به إلا أن هذا القرار لم يشمل كافة الأرقام المسجلة الآتية:

- 1- تسجيل تحت عدد 917827 بتاريخ 16-01-2007
- 2- تسجيل تحت عدد 25560 بتاريخ 04-02-2003
- 3- تسجيل تحت عدد 10910 بتاريخ 18-06-2003
- 4- تسجيل تحت عدد 10873 بتاريخ 02-06-2003
- 5- تسجيل تحت عدد 125860 بتاريخ 01-10-2009
- 6- تسجيل تحت عدد 126284 بتاريخ 21-10-2009
- 7- تسجيل تحت عدد 15417 بتاريخ 15-10-2009
- 8- تسجيل تحت عدد 96412 بتاريخ 17-03-2005

و أن المدعى عليها اغتنمت فرصة عدم تنصيب القرار أعلاه على الأرقام السبعة المذكورة و استمرت في استغلال العلامة التجارية و ذلك بتسويق الفحم التجاري في علب مصنعة

و بها رسوم تحمل صورة الفحم على شكل قرص دائري و الرسوم على شكل لهب باللون الأصفر و اللون الأسود و اللون البني و البرتقالي و نموذج العلبة باللون الأسود.  
و أن استمرار المدعى عليها في استغلال الأرقام و الرسوم و العلامات المذكورة يشكل اعتداء على اسم العارضة و طنيا و دوليا.

لذا فان العارضة تلتزم في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بالحكم بالتوقف عن استعمال نموذج الفحم بشكل قرص دائري و الرسوم بشكل لهب باللون الأصفر و البني و البرتقالي فوق أرضية سوداء و العلبة باللون الأسود و بالتنشيط على الإبداعات التالية :

- 1 - تسجيل تحت عدد 917827 بتاريخ 16-01-2007
- 2- تسجيل تحت عدد 25560 بتاريخ 04-02-2003
- 3- تسجيل تحت عدد 10910 بتاريخ 18-06-2003
- 4- تسجيل تحت عدد 10873 بتاريخ 02-06-2003
- 5- تسجيل تحت عدد 125860 بتاريخ 01-10-2009
- 6- تسجيل تحت عدد 126284 بتاريخ 21-10-2009
- 7- تسجيل تحت عدد 15417 بتاريخ 15-10-2009
- 8- تسجيل تحت عدد 96412 بتاريخ 17-03-2005

و الحكم بحجز و مصادرة المنتوجات و البضائع الحاملة لعلامة سويفت لايت وفق النموذج الحامل لصورة بها قرص الفحم بشكل دائري و الرسوم على شكل لهب.

- منها علب باللون الأصفر
- و علب باللون الأسود
- و علب باللون البني
- و علب باللون البرتقالي.

و الحكم على المدعى عليها بتجميع السلع و المنتوجات التي وزعتها مع إيداعها لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية قصد إتلافها , و بالكف نهائيا عن استعمال علامة سويفت لايت تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ مع نشر الحكم الذي سيصدر بجريدين عربيية و أجنبية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك واجبات الترجمة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بتحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 26-05-2010 و

المرفقة بالوثائق التالية:

- قرار استئنافي - صورة وكالة - 8 شواهد تسجيل - مجموعة صور تبين العلامة و الرسوم المستعملة.

ملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى.

و بناء على المقال الإصلاحي المقدم من طرف نائب المدعية و المؤدى عنه بتاريخ 25-8-2010 تلتمس بمقتضاه إصلاح الخطأ الأول و المتمثل في التشطيب على ثمانية تسجيلات و الحقيقة أن العارضة تلتمس الحكم بالتشطيب على سبعة تقييدات دون التسجيل الثامن و الأخير تحت عدد 96412 بتاريخ 17-03-2005 , أما الخطأ الثاني فيتعلق بالمطالبة بحجز و مصادرة المنتوجات و البضائع الحاملة لعلامة " سويفت لايت " وفق النموذج الحامل لصورة بها قرص الفحم بشكل دائري و الرسوم على شكل لهب فيها :

- علب باللون الأصفر

- و علب باللون الأسود

- و علب باللون البني

و الحقيقة أن الرسوم على شكل لهب باللون الأصفر و اللون الأسود و اللون البني دون ذكر كلمة علب.

لذا فان العارضة تلتمس الحكم بإصلاح الخطأين المذكورين, مع اعتبار كافة الملتزمات الأخرى الواردة بالمقال الافتتاحي للدعوى.

و بناء على مذكرة جواب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 25-8-2010 أوردت فيها بان المدعية منعدمة الصفة , و تتهرب من تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهتها و القاضية بالتشطيب على علامتها التجارية و أداء تعويضات عن تقليد علامة العارضة التجارية و أنها التجأت إلى شركة سويفت لايت انترناشيونال بالادعاء بأنها تمثلها و انه سبق للعارضة أن استصدرت حكما بتاريخ 12-10-2009 قضى بتوقف شركة 3 عن استعمال العلامة التجارية للعارضة مع أداء تعويض قدره 30.000,00 درهم و هو موضوع ملف استئنافي رقم 2010/1957 و مدرج بجلسة 05/10/2010 و أن العارضة استصدرت كذلك امرا بحجز عند الاستيراد للبضاعة المقلدة المملوكة لشركة 3 تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 09-03-2010 و بتالي فانه لا يمكن لها اكتساب الصفة لتمثيل الغير في الادعاء لثبوت النزاع مع العارضة كما أن شركة سويفت لايت انترناسيونال لا تملك بدورها الصفة في مقاضاة العارضة ما دام القرار المحتج به هو موضوع طعن بالنقض لم يتم الحسم فيه بعد , فضلا عن الطعن في القرار المذكور بإعادة النظر موضوع الملف عدد

2010/292 جلسة 5-10-2010 , مما تكون معه الدعوى سابقة لأوانها و يتعين التصريح بردها شكلا لهذه العلة, و من جهة أخرى فان عدم تسجيل المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في الدعوى يعتبر إخلالا كفيلا بعدم قبول الدعوى نظرا لكونه مكلف بمهمة الإشراف على تدبير حقوق الملكية الصناعية فضلا عن تلقيه الأحكام النهائية الموجهة إليه , و في الموضوع فان العارضة هي صاحبة الحق في ملكية العلامة التجارية "سويفت لايت" المسجل بالسجل الوطني للعلامات التجارية للمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بتاريخ 22-01-2003 تحت رقم 84939 في إطار ظهير 23-06-1916 , بتاريخ 4/2/2003 تحت رقم 26560 بموجب القانون الصادر في 04-10-1938 , كما أنها حصلت بتاريخ 02-06-2003 على تسجيل نموذج رسومها باللون البني و الأصفر و البرتقالي الموجودة على لفافة الفحم المستعمل لتسخين العطور و الشيشة و كذا النموذج الصناعي للفحم الذي هو عبارة عن دوائر فحم مقعرة بوسطها رسم دائري و قياساتها محددة , و أن كل هذا سجل بنفس المكتب تحت رقم 10873 و أن الشركة الإنجليزية لم تثبت تسجيل فحم سويفت لايت بل كانت مسجلة بهذا الاسم لأغراض أخرى و ليس الفحم و بان قيامها بالتسجيل لم يكن إلا بتاريخ 2005 أي بتاريخ لاحق عن تاريخ تسجيل العارضة , و ان طلب المدعية بالتشطيب على التسجيل تحت عدد 96412 بتاريخ 17-03-2005 , لا يخص العارضة بل يتعلق بالتسجيل الذي قامت به الشركة الإنجليزية لأول مرة بالمغرب.

و أما بخصوص باقي الإبداعات المطلوب التشطيب عليها , فان المدعية لا حق لها في ذلك للأسباب التالية:

- بخصوص التسجيل عدد 917827 بتاريخ 16-01-2007 , فانه يتعلق بالتسجيل الدولي لعلامة سويفت لايت.

- بخصوص التسجيل عدد 25560 بتاريخ 04-02-2003, فانه يتعلق بتسجيل العارضة لاسمها التجاري بمكتب الملكية الصناعية.

- بخصوص التسجيل عدد 10910 بتاريخ 18-06-2003 فانه يتعلق بنموذج لفافات الفحم

- بخصوص التسجيل عدد 10873 بتاريخ 02-06-2003 فانه يتعلق بتسجيل النموذج الصناعي للفحم .

- بخصوص التسجيل عدد 125860 بتاريخ 01-10-2009 فانه يتعلق بمسطرة التعرض المقدمة من طرف شركة 3 بخصوص الاسم التجاري سويفت لايت

- بخصوص التسجيل عدد 126284 بتاريخ 21-10-2009 فإنه يتعلق هو الآخر بمسطرة التعرض من طرف شركة 3 بخصوص الاسم التجاري فاست لايت

- بخصوص التسجيل عدد 15417 بتاريخ 15-10-2009 فإنه يتعلق بتسجيل النموذج و الرسوم المتعلقة بالفحم في اسم فاست لايت.

لذا فان العارضة تلتمس في الشكل التصريح أساسا بعدم قبول الطلب, و موضوعا التصريح برفضه و بتحميل رافعه الصائر.

و عززت المذكرة بصور لحكم , لأمر , لقرار و لشواهد التسجيل.

وبعد تبادل المذكرات وتقديم المدعى عليها طلبا مضادا من أجل توقف المدعية عن استعمال الرسم والنموذج الخاص بالفحم المودع بتاريخ 2/4/2003.

أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف .

حيث جاء في أسباب الاستئناف.

ان شركة 3 لا تتوفر على الصفة لتمثيل الغير في الادعاء لوجود نزاع معها ولصدور عدة أحكام تقضي بتوقيفها عن استعمال الرسم والنموذج الخاص بالعارضة.

ولكون الوكالة لا تتوفر على الشروط القانونية قصد نفاذها في المغرب وهي أن تكون محررة من طرف موثق بانجلترا ومصادق على صحتها لدى مصالح وزارة الخارجية بالمغرب وانه يتعين إلغاء الحكم والتصريح بعدم قبول الطلب .

من حيث الموضوع :

أن العارضة سبق أن أوضحت خلال المرحلة الابتدائية بأن المستأنف عليها وإن كانت مالكة للعلامة التجارية SWIFTLITE، فان العارضة قد توقفت عن استعمال هذه العلامة، وفي المقابل اثبتت بانها هي المالكة للرسم والنموذج الصناعي الخاص بالفحم والمودع من طرفها بتاريخ 27/03/2003 تحت رقم 10768.

وبالتالي فإن القرار المستدل به من طرف المستأنف عليها قضى بالتوقف عن استعمال علامة SWIFTLITE ، والحال أن النزاع الحالي يخص التشطيب على رسم ونموذج صناعي مودع من طرف شركة سوامبكس وقد كان على محكمة الدرجة الاولى عدم التمسك بهذا القرار وذلك اعتبارا لنسبية الاحكام واختلاف الموضوع.

وللتأكيد على ان المستأنف عليها في شخص وكيلها شركة 3 تتقاضى بسوء نية، وفي محاولة يائسة منها للتهرب من تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة في مواجهتها ، والقاضية كلها بتوقفها عن استعمال الرسم والنموذج الصناعي الخاص بالفحم المملوك للعارضة.

فقد تقدمت بمقال من اجل التصريح ببطلان تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية التي قامت بها العارضة، والتشطيب عليها من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية، وهي ذات المراجع التالية:

- رسم لتلفيف فحم الشيشة وقرص فحم الشيشة عدد 10873 بتاريخ 2003/06/02.
  - نموذج علب لفيفات أقراص فحم الشيشة عدد 10910 بتاريخ 2003/06/18.
  - نموذج لصيقة لتلفيف الفحم عدد 15417 بتاريخ 2009/10/15.
  - نموذج لتلفيف الفحم عدد 16468 بتاريخ 2010/08/06.
- وحيث أن هذا الطلب قد تم رفضه من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/07/04 .

وبالتالي فإن المستأنف عليها في شخص وكيلتها شركة 3 ، تقدمت بنفس طلب التشطيب على تسجيلات الرسوم والنماذج الصناعية التي قامت بها العارضة، وذلك في مناسبتين، استجابت له المحكمة في الأول بمقتضى الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف ، في حين ردت الطلب الثاني.

وحيث بالنظر الى كل هذه المعطيات ، يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب وفي غير محله وجدير بالإلغاء .

#### في الطلب المضاد:

أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الطلب المضاد المقدم من طرف العارضة في مواجهة المستأنف عليها شركة 2 في شأن التوقف عن استعمال الرسم والنموذج الخاص بالفحم المودع بتاريخ 2003/06/02 تحت عدد 10873، بعلة خاطئة مفادها على ان الاسم التجاري للمستأنف عليها سجل بانجلترا سنة 1999، وبذلك فهو خاضع للحماية المستقاة من اتفاقية باريس .

ويبدو من القراءة الأولى لهذا التعليل عدم تمييز الحكم الابتدائي بين الاسم التجاري والعلامة التجارية وبين الرسم والنموذج الصناعي ، بالرغم من كون العارضة قد اوضحت ابتدائيا بانه اذا كانت شركة 2 هي المالكة للاسم التجاري SWIFTLITE، ويحظى بحماية قانونية فان الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة من طرف العارضة مستوفية لجميع الشروط القانونية المتطلبه لايداعها ، وتحظى بدورها بالحماية التي يخولها القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 05/31.

وانه يترتب على تسجيل نموذج الرسوم والنموذج الصناعي كسب ملكية هذا النموذج التي ينشأ عنها حق خاص لصاحبها يخوله استعمال الحقوق وحده ومنع الغير من استعمالها.



كما أن أي استعمال لهذه الحقوق على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ، ويدخل في إطار مفهوم التزييف كما تم تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97/17.

ومادام ثابت أن المستأنف عليها شركة 2 ، وكذا وكيلتها شركة 3 يقومان بفعل التزييف باستعمال، دون وجه حق، النموذج والرسم الخاص بالفحم والمسجل باسم العارضة.

ومادامت المستأنف عليها لم تدل بما يفيد أنها هي المالكة لهذه الرسوم والنماذج فإنه يكون هناك مجال للقول بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بتوقف المستأنف عليها عن استعمال نموذج العارضة الخاص بالفحم.

وخلال جلسة 2011/12/20 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان العارضة (شركة 2) هي التي قامت أصلا برفع الدعوى ضد المستأنفة وأن الوكالة الممنوحة لشركة فضالة كرنيلي لا تخول لها سوى القيام بالاجراءات الضرورية لحماية حقوقها بما فيها رفع دعوى لفائدتها بل أن شركة 3 تدخلت في الدعوى الحالية بصفة تبعية ، ليس الا ، وبالتالي فلا مجال لاثارة صفة هذه الشركة في نازلة الحال مادام انها لم تقم برفع الدعوى باسمها مباشرة في مواجهة المستأنفة .

وحيث ان الوكالة المذكورة انما منحت لشركة 3 للقيام بعمل مشروع، وهو ما أكدته تحليل الحكم المطعون فيه، مما يكون ما قضى به في هذا الخصوص صائبا ويتعين تأييده ورد مزاعم المستأنفة جملة وتفصيلا.

في الموضوع:

بخصوص الزعم المتعلق بالاسم التجاري:

فان المستأنفة قالت بصريح العبارة أنها توقفت فعلا عن استعمال علامة SWIFTLITE والتشطيب على الايداع رقم 84983 بسجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية ، وهو ما يعد إقرارا صريحا منها بأنها قامت بالتعدي على الاسم التجاري للعارضة،(شركة سوفت لايت أنترناشيونال) وذلك بتسجيله واستعماله كعلامة دون إذن من العارضة .

و إن هذا الفعل يقع تحت طائلة أحكام المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية ملكية الصناعية وكذا احكام المادة 179 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الصناعية.

وفي هذا السياق، تشير العارضة الى أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2009/4693 بتاريخ (2009/10/06) في الملف عدد 2007/5732 قد تم الطعن فيه بالنقض أمام المجلس الأعلى ، صدر على اثره القرار عدد 1959 بتاريخ (2010/12/30) في الملف التجاري عدد 2010/3/365 قضى برفض الطعن المذكور.

و خلافا لمزاعم المستأنفة ، فانه بالرجوع الى مستخرج السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالنماذج الصناعية المودعة باسم المستأنفة تحت عدد 10873 بتاريخ (2003/06/02) وتحت عدد 10910 بتاريخ (2003/06/18)، وكذا مستخرج السجل الوطني للعلامات المودعة باسم المستأنفة كذلك تحت عدد 125860 بتاريخ (2009/10/01) وتحت 25560 بتاريخ (2003/02/04)، والمدلى بهما في الملف، يتجلى أن النماذج الصناعية والعلامات المذكورة كلها تتضمن (بأحرف لاتينية بارزة) اسم SWIFTLITE الذي هو الاسم التجاري للعارضة ، (شركة 2).

و إن قيام الطاعنة بإيداع النماذج الصناعية والعلامات سألقة الذكر يعد من قبيل الأفعال التي تقع دون منازع تحت طائلة أحكام المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذا أحكام المادة 179 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بل إن إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات المشار إليها أعلاه باسم المستأنفة تثبت بكل جلاء سوء نيتها إذ زعمت أنها توقفت عن استعمال الاسم التجاري للعارضة مادام ان الرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات السألقة الذكر المسجلة باسم المستأنفة تستنتج حرفيا الاسم التجاري SWIFTLITE الذي هو الاسم التجاري للعارضة ، وبالتالي يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه بالتشطيب على الأيداعات المشار إليها أعلاه في محله مادام ان المحكمة طبقت مقتضيات اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ (31 يوليوز 1917) وكذا مقتضيات القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05/31.

ووفقا لما جاء أعلاه ، يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه صائبا ويتعين تأييده ، ورد مزاعم المستأنفة .

في الطلب المضاد:

حيث ان المستأنفة زعمت ان الحكم المطعون فيه قضى برفض طلبها في مواجهة العارضة، في شأن التوقف عن استعمال الرسم والنموذج الخاص بالفحم المودع بتاريخ (2003/06/02) تحت عدد 10873 بعلة ان الاسم التجاري للعارضة سجل بانجلترا سنة 1999، وأن تعليق الحكم المذكور لم يميز بين الاسم التجاري والعلامة التجارية والرسم والنموذج الصناعي ، مضيفة انه اذا كان الاسم التجاري للعارضة SWIFTLITE يحظى بحماية قانونية فان الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة من طرفها (المستأنفة ) مستوفية لجميع الشروط المتطلبية لايداعها وتحظى بدورها بالحماية التي يخولها القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وأن تسجيل الرسم والنموذج الصناعي يترتب عنه كسب ملكية هذا النموذج التي ينشأ عنها حق خاص

لصاحبها ويخوله استعمال الحقوق وحده ومنع الغير من استعمالها ، وأن أي استعمال لهذه الحقوق على منتجات مماثلة أو مشابهة لما تشمله شهادة التسجيل يعد اعتداء على حق صاحبها ويدخل في مفهوم التزييف كما تم تعريفه في الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون المذكور .

لكن، حيث ان هذه المزاعم لا يقوم على أساس ، ذلك أن المستأنفة تقرر ولا تتنازع في أن الاسم التجاري للعارضة يحظى بالحماية ، بيد أن الرسوم والنماذج الصناعية المودعة باسم المستأنفة تحت عدد 10873 بتاريخ (2003/06/02)، وتحت عدد 10910 بتاريخ (2003/06/18)، وكذا العلامات المودعة باسمها تحت عدد 125860 بتاريخ (2009/10/01) وتحت عدد 25560 بتاريخ (2003/02/04)، التي قضى الحكم المطعون فيه بالتشطيب عليها، كلها تتضمن اسم SWIFTLITE الذي يستسخ حرفيا الاسم التجاري للعارضة، شركة 2 ، مما يجعل هذه الايداعات غير قانونية وتشكل تعديا صارخا على حقوق العارضة المترتبة عن اسمها التجاري المحمي بمقتضى أحكام المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذا أحكام المادة 179 من القانون رقم 97/17 المشار إليه أعلاه .

وان تضمين الاسم التجاري للعارضة للايداعات السالفة الذكر من شأنه أن يضلّل الجمهور المعني بشأن مصدر المنتجات التي تروجها المستأنفة والتي تتضمن الاسم التجاري للعارضة وجرهم إلى الاعتقاد خطأ أن مصدرها العارضة، وذلك حسب مدلول أحكام المادة 178 من القانون رقم 97/17 السالف الذكر .

وطبقا لما جاء أعلاه ، تكون مزاعم المستأنفة غير جديّة وغير قائمة على أساس قانوني سليم، ويتعين ردها وعدم الالتفات إليها .

وبعد ان تسلم نائب الطاعنة نسخة من الجواب اسند النظر وألقي بالملف ملتصق النيابة العامة فنقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/1/10 ومددت لجلسة 2011/1/24.

### محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان شركة 3 لا يمكنها اكتساب الصفة لتمثيل الغير في الادعاء لوجود منازعة معها ولصدور أحكام مختلفة تقضي عليها بالتوقف عن استعمال رسم ونموذج العارضة ، وان الوكالة لم تحترم الشروط القانونية فانه دفع غير منتج لان الدعوى رفعت باسم شركة سويفت لايت انترناسيونال وان شركة كورنيلي مجرد وكيل عنها وان وجود نزاع معها لا يمنعها من تمثيل المستأنف عليها مع وجود وكالة غير مطعون فيها من طرف هذه الأخيرة .

وبخصوص الدفع الذي مفاده ان الطاعنة توقفت عن استعمال علامة SWIFTLITE منذ صدور القرار الاستئنافي بتاريخ 2009/10/6 وان الحكم لم يميز بين العلامة التجارية

والنموذج الصناعي والذي يعتبر في ملك العارضة منذ إيداعه بتاريخ 2003/3/27 تحت رقم 10768 وانه صدرت أحكام قضت على شركة كورنيلي بالتوقف عن استعمال نموذج العارضة وانه تقدمت بطلب بطلان تسجيل النموذج والتشطيب عليه فتم رفض الطلب بتاريخ 2011/7/4، وان الحكم جانب الصواب فيما قضى به ، وانه كان يتعين الاستجابة للطلب المضاد والحكم على المستأنف عليها بالتوقف عن استعمال نموذج العارضة المحمي بصفة قانونية، فان ذلك يقتضي الجواب التالي:

- ان الثابت من خلال القرار الاستئنافي عدد 2009/4693 المؤرخ في 2009/10/6 ملف عدد 2007/5732 ان علامة SWIFTLITE هي في ملك المستأنف عليها شركة سويقت لايت انترناسيونال وان الطاعنة تقر بذلك ، ولذلك فلا يحق لها استعمال هذه العلامة.

- والثابت أيضا من خلال القرار الاستئنافي عدد 2010/3554 بتاريخ 2010/7/6 ملف عدد 17/2009/1763 ان الرسم والنموذج الصناعي الذي هو التليف باللون البني والأصفر البرتقالي لدوائر الفحم في ملك الطاعنة وهو الشيء الثابت أيضا من خلال محضر إيداعه وتسجيله بالمكتب المغربي للملكية الصناعية منذ 2003/6/2 تحت عدد 10573.

والثابت أيضا من خلال الحكم الصادر بتاريخ 2011/7/4 ملف 2011/16/12029 والذي قضى برفض بطلان التسجيلات التي تخص الرسوم والنماذج والذي تقدمت به شركة كورنيلي ضد الطاعنة بصفتها ، مرخص لها بتوزيع وترويج فحم الشيشا من طرف المستأنف عليها حيث كانت تدافع عن مصلحتها أيضا، لذلك فان طلب التشطيب على الرسومات والنماذج والتي هي في ملك الطاعنة غير مرتكز على أساس قانوني .

وحيث انه اعتبارا لكون الإيداعات مناط طلب التشطيب منها ما يتعلق بالعلامة ومنها ما يتعلق بالنماذج فان ذلك يقتضي التوضيح التالي:

أولا انه بالنسبة للتسجيل عدد 917.827 بتاريخ 2007/4/16 والتسجيل عدد 25560 بتاريخ 2003/2/4، والتسجيل عدد 125860 بتاريخ 2009/10/1 ، فان الطاعنة قامت بإيداعها واعتمدت فيها علامة SWIFTLITE كعلامة تجارية لها ، والحال انه صدر حكم نهائي بتوقفها عن استعمال هذه العلامة ، وأن ذلك يقتضي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من التشطيب على هذه الإيداعات .

- وبخصوص التسجيلات رقم 10910 بتاريخ 2003/6/18 ، ورقم 10873 بتاريخ 2003/6/2، فالثابت من خلال محضري الإيداع أنهما يتعلقان بنموذج الطاعنة وهو التليف باللون الأسود والبرتقالي والأصفر الذي يخص منتجاتها في صناعة الفحم ، وانه يتضمن فضلا عن الرسومات اسم SWIFTLITE وان ملكيتها للنموذج لا يخولها حق

استعمال علامة المستأنف عليها لذلك يتعين التشطيب على تسمية SWIFTLITE من الإيداعين المذكورين.

- وبخصوص الإيداع رقم 15417 بتاريخ 2009/10/15 فإنه يخص رسم ونموذج الطاعة واسمها ليس في ملك المستأنف عليها ولا يوجد أي حكم يقضي بمنع الطاعة من استعماله ويتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص هذا الإيداع .

- وبالنسبة للتسجيل عدد 126284 بتاريخ 2009/10/21 فإنه يخص علامة الطاعة يتضمن رسماً ونموذجاً في ملكيتها واسماً لا يخص المستأنف عليها ولا يوجد أي حكم يقضي على الطاعة بعدم استعماله وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف مما قضى به من التشطيب عليه.

- وبخصوص الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعة من أجل توقف المستأنف عليها عن استعمال نموذجها المحمي بصفة قانونية واعتباراً لما تقرر أعلاه من أن الطاعة هي مالكة الرسم والنموذج وأنه يتعين الاستجابة لطلبها والحكم على المستأنف عليها بالتوقف عن استعمال رسم ونموذج الطاعة والذي هو تلفيف منتج دوائر الفحم باللون البني والبرتقالي والأصفر موضوع الإيداع رقم 10573 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

واعتباراً لما ذكر يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التشطيب على التسجيلين رقم 126284 بتاريخ 2009/10/21 و 15417 بتاريخ 2009/10/15 والحكم برفض الطلب بشأنها .

وبتعديله وفيما قضى به بخصوص التسجيلات عدد 10910 بتاريخ 2003/6/18، 10873 بتاريخ 2003/6/2 وذلك بحصر التشطيب فقط على كلمة SWIFTLITE دون الرسومات والنماذج.

وبتأييده فيما قضى به من التشطيب على الإيداعات رقم 917827 بتاريخ 2007/1/16، و 25560 بتاريخ 2003/2/4 و 125860 بتاريخ 2009/10/1 .

وبإلغائه فيما قضى به من رفض الطلب المضاد والحكم على شركة سوفت لايت بان تتوقف عن استعمال نموذج ورسم الطاعة بخصوص تلفيف منتج دوائر الفحم ذي اللون البني والبرتقالي والأصفر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير عن تاريخ الامتناع عن التنفيذ .

ونشر الحكم في جريدتين وطنيتين على نفقة الطرفين وتحميلهما الصائر مناصفة .

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره جزئيا وتأييده فيما قضى به من التشطيب على الإيداع رقم 917 827 بتاريخ

2007/1/16 والإيداع رقم 25560 بتاريخ 2003/2/4 والإيداع رقم 125860 بتاريخ 2009/10/1

وتعديله فيما قضى به بخصوص الإيداع رقم 10910 بتاريخ 2009/6/18 و 10873 بتاريخ

2003/6/2 وذلك بحصر التشطيب على كلمة SWIFTLITE دون الرسومات .

وبالغائه فيما قضى به من التشطيب على الإيداع رقم 126284 بتاريخ 2009/10/21 و 15417 بتاريخ

15-10-2009 والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها .

وبالغائه فيما قضى به بشأن الطلب المضاد والحكم على شركة شوفيت لايت بالتوقف عن استعمال

نموذج الطاعة بخصوص تغليف دوائر الفحم باللون البني والاصفر والبرنقالي تحت طائلة غرامة تهديدية

قدرها 3000 درهم عن كل يوم من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

ونشر الحكم في جريدتين وطنيتين على نفقة الطرفية وتحميلهما الصائر مناصفة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :

2012/1096

صدر بتاريخ:

2012/02/28

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/16/6563

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2011/1094

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/02/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:  
بين السيد 1 محمد.

نائبه الأستاذ خليل اياو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نزهة علوش المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2012/01/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 2010/11/10 والذي يستأنف بموجه الحكم الصادر بتاريخ 2010/07/05 ملف عدد 2019/16/6563 والقاضي باعتبار ما قام به المدعى عليه تزييفا في حق علامة 2 LOUIS VUITTON المملوكة للمدعية وبالتوقف الفوري عن استيراد وحياسة قصد عرضها للبيع للمتوجات الحاملة للعلامة المذكورة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة تم ضبطها في حقه بهذا الخصوص وبإتلاف المنتجات المحجوزة و المشار إليها بمحضر الحجز الوصفي المنجز بتاريخ 2009/06/06 من طرف المفوض القضائي محمد بركات وبأدائه للمدعية تعويضا بقدر 20.000,00 درهم ونشر الحكم بجريدين وطنيتين إحداهما باللغة الفرنسية من اختيارها و الكل على نفقة المدعى عليه و تحميله الصائر.

## في الشكل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف أن شركة 2 تقدمت بواسطة نائبها بمقال مدى عنه بتاريخ 2010/05/21 تعرض فيه أنها شركة معروفة على الصعيد العالمي و مشهورة بجودة منتجاتها و المتمثلة في الحقائب و الحافظات و الأحزمة والنظارات الشمسية...الخ، وذلك تحت علامة 2 و أنها قامت بعدة إيداعات دولية على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية من بينها:

- الإيداع الدولي 360016 بتاريخ 1969/07/22 و المودع في 1989/07/22.

- الإيداع الدولي عدد 62123 بتاريخ 1997/03/07.

- الإيداع الدولي عدد 4479881 بتاريخ 1979/07/12.

- الإيداع الدولي عدد 551663 بتاريخ 1989/11/16.

- الإيداع الدولي عدد 447980 بتاريخ 1979/09/22.

و أن هذه الإيداعات كلها تخص علامة LOUIS VEUILTON الدولية والتي تتمتع بالحماية داخل التراب المغربي.

وأنه بلغ إلى علمها ان مجموعة من المحلات التجارية تقوم بتسويق بعض المنتجات و الحاملة لنفس العلامة بدون ترخيص مسبق من لدن العارضة و من بينها المحل الذي يتاجر فيه



المدعى عليه بحيث استصدرت أمرا قضائيا انتقل بموجبه العون القضائي و الذي عاين منتوجات بالمحل المذكور معروضة للبيع وهي مجموعة حقائب يدوية و حافظات وحاملة السجائر و فولارات للنساء و أحزمة للرجال وحاملات النقود وحقائب يدوية للنساء كلها تحمل نفس العلامة المذكورة وقام بحجز مجموعة من العينات بملكيته لهذه العلامة وبشكل تزيفيا بمفهوم المادة 154 و 155 من قانون 97/17 و منافسة غير مشروعة، والتمس الحكم عليه بالتوقف الفوري عن استعمال وترويج المنتوجات الحاملة لهذه العلامة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم و تعويض يقدر 25.000,00 درهم و النفاذ المعجل و إتلاف المنتوجات المحجوزة ونشر الحكم بجريدتين إحداهما باللغة الفرنسية و تحميله الصائر .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2010/06/28 اعتبرت المحكمة القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة لجلسة 2010/07/05 .  
وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف .

وحيث جاء في اسباب الاستئناف

ان محضر الحجز الوصفي يخص السجل التجاري الحامل لتسمية سطار فولار الرقم 49 زنقة السوق، و أن العارض يملك المحل رقم 47 الحامل لتسمية INTERSHALS وتبعاً لذلك فالمحضر لا يتعلق به .

انه حسب مقتضيات المادة 203 من القانون رقم 17/97 فإنه كان يتعين على المستأنف عليها أن ترفع الدعوى داخل أجل 30 يوماً من اكتشاف التزييف أو علمها به .  
ان المستأنف عليها لم تثبت أن العارض يبيع مادة مزيفة خاصة وأنه مجرد بائع تنعدم مسؤوليته اعتماداً على الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون حماية الملكية، وانه يتعين رفض الطلب .

وخلال جلسة 2011/08/23 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها ان محضر الحجز الوصفي الذي أعده المفوض القضائي السيد الحلامي سعيد يخص محل الطاعن المسمى انترشال الرقم 47، حي السوق و أن المستخدم محمد بولودن هو الذي صرح بأن السيد محمد هو صاحب المحل و أن العون عاين البضاعة المزيفة و أحصاها و تأكد من ثمنها و بخصوص ما تمسك به من أنه مجرد بائع فإن بيع البضاعة بثمن هزيل كاف لعلمه بالتزييف خاصة و أنه يشتريها من مصادر مجهولة و أن الدعوى جدية وقدمت بمجرد علم الطاعن بقائمة بأعمال التزييف و أرفق الجواب بمحضر الحجز .

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها 2012/01/24 في خلالها بملتزم النيابة العامة ومذكرة إسناد النظر من طرف نائبة المستشارف عليها فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/02/28.

### محكمة الاستئناف

بخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعن لا علاقة له بالمحل الذي أنجز فيه محضر الحجز الوصفي فإنه دفع غير صحيح ذلك أنه بالرجوع الى المحضر المرفق بالمذكرة الجوابية المدلى بها لجلسة 2011/08/23 يتبين أنه يخص المحل 47 زنقة السوق الحامل لتسمية انترشال و لا يخص غيره.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن الدعوى لم ترفع داخل أجل شهر من تاريخ العلم أو اكتشاف التزييف فإن مقتضيات الفصل 203 من القانون رقم 97/17 جاءت في باب القضاء الاستعجالي وهي تخص شروط قبول المنع في الدعوى الاستعجالية ولا علاقة لها بدعوى الموضوع.

وبخصوص الدفع الذي مفاده أن الطاعن مجرد بائع، فإنه لم يثبت حسن نيته طبقا للفصل 207 من نفس القانون، كأن يبين مصدر شراء البضاعة و أن توفر محله على نماذج مختلفة من البضاعة الحاملة لعلامة لويس فيطون المشهورة وتباع بأثمنة زهيدة كما هو ثابت في المحضر يجعل ما تمسك به غير منتج يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا حضوريا.  
**في الشكل :** بقبول الاستئناف.

**في الجوهر :** برده و تأييد الحكم المستأنف. و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/1203

صدر بتاريخ:

2012/03/01

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2004/16/9687

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

بعد النقص

17/11/3393

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/01

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 1- شركة 1 ن.ف. ش. م في شخص مدير و اعضاء  
مجلس ادارتها.

2- شركة 2 ش.م في شخص مدير و اعضاء مجلس  
ادارتها.

3- شركة 2 المغرب MOROCCO ش.م في شخص  
مدير و اعضاء مجلس ادارتها.

نائبين الأستاذ محسن سقاط.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهن مستأنفات من جهة.

وبين شركة 3 أ ر ل 3 S.A.R.L ش.م في شخص مسيرها  
القانوني.

نائبها الأستاذ خالد راضي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 547 الصادر بتاريخ 2011/04/14 في الملف عدد 2010/3/3/253

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. والفصول الاخرى وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة جانسين فارمسوتيكاف و من معها بواسطة نائبهم الاستاذ محسن سقاط المؤدى عنه بتاريخ 2006/10/18 و الذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/07/25 في الملف 04/16/9687 و القاضي برفض الطلب.

## في الشكل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة اجلا واداء لذلك فهو مقبول شكلا.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و الحكم المستأنف أنه بتاريخ 21 اكتوبر 2004 تقدمت المدعيات تقدمن بواسطة نائيهن بمقال مؤدى عنه يعرضن فيه ان المدعية الاولى تملك العلامات المرسومة الدولية المتمثلة في رسم لقنينات بلاستيكية ذات نموذج متميز سجلتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف ، و ان هذه العلامات محمية بمقتضى اتفاقية مدريد المؤرخة في 1891/04/14 و باريس المؤرخ في 20 مارس 1883 المصادق عليها من طرف المغرب الا انها فوجئت بوجود في السوق المغربي منتجات متعددة من ضمنها منتجات صحية و معطرة و

مسحوق طلق TALC ، معبأة في قنينات بلاستيكية مطابقة للقنينات المتمثلة لعلاماتها لمرسومة حسب التسجيلات الدولية ، تقوم باستيرادها و تسويقها و ترويجها المدعى عليها ، مما دفعها الى استصدار امر قضائي من السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء في 2004/09/23 تحت رقم 26004 قضى باجراء حجز وصفي على المنتج المقاد ، لذلك فان استيراد و توزيع المدعى عليها لمنتجات داخل قنينات بلاستيكية مماثلة لقنينات المدعية الاولى بدون أي ترخيص مسبق منها يعتبر تقليدا لتقليد لتقليد لعلاماتها المرسومة المشروعة طبقا للفصل 121 من ظهير 1916/06/23 ، كما انه يشكل منافسة غير مشروعة طبقا للفصل 84 من ق ل ع و الفصل 89 من ظهير 1916/06/23 لانه يوقع المشتري في الغلط فيما يخص شخصية الصانع و الخلط في مصدر المنتج بهدف تحقيق ارباح بطريقة غير شريفة على حساب المدعيات لذلك تلتزم التصريح بان استيراد و توزيع و ترويج المدعى عليها للمنتجات المعبأة في قنينات بلاستيكية المطابقة للقنينات المتمثلة لعلامات العارضة الاولى المرسومة حسب التسجيلات الدولية المذكورة اعلاه يشكل فعلي تقليد لتقليد و منافسة غير مشروعة للمنتج الحامل لعلاماتها المشروعة.

- الحكم على المدعى عليها بتوقفها فورا بمجرد صدور الحكم المنتظر عن استيراد و توزيع و ترويج المنتجات المذكورة اعلاه ، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تاخير.

- الامر بحجز و مصادرة جميع المنتجات التي تمت معاينتها من طرف العون القضائي بمحل المدعى عليها و تسليمها للعارضات بغرض تحطيمها.

- الامر بنشر الحكم الذي سيصدر في جريدة باللغة العربية و الفرنسية باختيار المدعيات و على نفقة المدعى عليها بما فيه صائر الترجمة.

- الامر بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر و ايد طلبه بنسخ من التسجيل الدولي للعلامات.

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها لجلسة 2005/02/27 و التي جاء فيها ان المدعين لم يدلوا بملف النازلة بعقد الترخيص و لا بالانذار ، و ان توجيه الدعوى من طرف المالك اصلي و فرعيين تابعين له يثير الاعتقاد بالزامية وضع الدعوى من طرف المالك و جميع فروعه في العالم و هو ما يخالف المادتين 202 و 210 من قانون رقم 17/97 كما ان الدعوى قد وجهت ضد من لا صفة له اذ ان المدعى عليها لا تعتبر صانعة للمنتجات موضوع الدعوى و ان عملها ينحصر في عرض المنتج للتجارة ، فكان من باب اولى مقاضاة مالكة المنتج مادام ان السوق لا يتحمل أية مسؤولية ، كما ان العون القضائي نصب نفسه اخيرا و قام بنسخ عبارات الطالبة المدونة بطلب اجراء الحجز الوصفي رغم ان مستواه لا يؤهله لفحص المنتجات و المقارنة بينها ، اما حول الزعم بتقليد العلامة فان الواقع ان شركة البترجي صاحبة العلامة هي شركة عالمية تمتلك

علامات خاصة بها و مسجلة بجميع دول العالم العربي و ان غاية المدعين من الدعوى هو التشويش على مالكة العلامة و ذلك بسبب النجاح الكبير الذي يعرفه تسويق منتجاتها في العالم خاصة و ان المنتج الذي تقوم المدعى عليها بتوزيعه تعتمد علامته التجارية على اللغة العربية و هي علامة فارقة بالاضافة الى الاختلاف في الشكل الهندسي للملصق و التدوينات عليه ، مما ينعلم معه التقليد و بالتالي تنعدم المنافسة الغير المشروعة ، لذلك يلتبس اساسا من حيث الشكل الحكم بعدم قبول الطلب و في الموضوع برفضه و تحميل رافعه الصائر و ايد جوابه بنسخ من شواهد التسجيل بالعالم العربي ، و نسخ احكام مغربية و اجنبية صادرة عن دول عربية. و بناء على مذكرات و ردود الاطراف التي ظل من خلالها كل طرف متشبثا بملمساته اعلاه.

و بناء على ادراج القضية بعدة جلسات اخرها الجلسة العلنية المنعقدة في 2005/07/11 حضرها نائبا الطرفين فاعتبرت القضية جاهزة و جعلت في المداولة للنطق بالحكم بجلسة 2005/07/25.

و حيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف المشار الى مراجعه ومنطوقه اعلاه.

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان تعليل الحكم المستأنف غير مقنع بالمرة و جاء مقتضيا، اذ انه اكتفى بتناوله لموضوع الدعوى بكيفية جد مختصرة و سطحية ، مما يكون معه قد اضر بكيفية خطيرة بمصالح الطاعنات و لم ينصفهن قط.

ان التعليل المعتمد انصب فقط على " الرمز المستعمل في تمييز كل منتج على حدى و انه شتان ما بين علامة NUNU و JOHNSON علامة " ، و الحالة هذه ان موضوع النزاع يتمحور اساسا على العلامات المرسومة حسب التسجيلات الدولية ، و التي تتمثل في رسوم لقنينات بلاستيكية ذات نموذج متميز و شكل هندسي خاص و لا يتعلق بتاتا باسم العلامتين كما ورد في التعليل.

انه هكذا ، كان من الارجح ان تتساق المقارنة في تسليط الضوء على النماذج الاصلية للطاعنة، موضوع التسجيلات الدولية ، و على النماذج المقلدة ، التي ستبرز حتما و بكيفية بارزة وجود تشابه صارخ و اعمى بينها ، يتجلى على مستوى العناصر التالية :

- تبني نماذج القنينات البلاستيكية ذات نفس الشكل الهندسي.  
- استعمال نفس الالوان المهيمنة نخص بالذكر منها الابيض و الازرق و الاخضر و الوردي و الاصفر و البرتقالي ... الخ.

- كتابة العلامة على الواجهة الامامية و البيانات و الاشارات على الواجهة الخلفية بنفس اللون الازرق.

- توفر القنينات على سداة تفتح بنفس الطريقة.

انه تبعا لذلك ، و بالنظر الى الشكل العام و الاجمالي بالتحديد ، و ليس فقط الى الرمز المستعمل في كل منتج على حدا ، يظهر بان كل هذه التشابهات ، التي لم تأت عن طريق الصدفة ، من شأنها ان تحدث لبسا و خلطا في ذهن المستهلك العادي ، على عكس ما ذهب اليه الحكم المستأنف.

انه بالتالي ، كان من الصواب ان ينصب اهتمام المحكمة التجارية على اوجه الشبه بين نماذج المدعية الاصلية المتجسدة في علاماتها المرسومة و النماذج المقلدة و ليس على الاختلاف الطفيف المتمثل في الرمز المستعمل و الذي لا يكتسي أية اهمية ، لان فحوى الدعوى يتمحور حول الشكل الهندسي للقنينات كما هي مسجلة و محمية بموجب التسجيلات الدولية ، و لا علاقة للنزاع بعلامة NUNU و علامة JOHNSON.

ان تلك ، قاعدة قانونية أمره ، تم تكريسها من طرف القضاء بمقتضى اجتهادات متعددة، تجعلها الكدعيات رهن اشارة المحكمة، و ادلت منها على سبيل المثال :

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 18/10/1994.

انه بذلك، يكون الحكم المستأنف قد خالف الصواب استنادا على المعطيات الواردة اعلاه، و لم ينصف الطاعنات ، مما يكون معه قد مس بحقوقهم و اضر بمصالحهم. و ارفقن المقال بنسخة رسمية من الحكم المستأنف.

و خلال جلسة 06/02/2007 اجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها الاستاذ خالد راضي بمذكرة مفادها ان المحضر المستند عليه لاثبات التقليد باطل للاسباب التالية :

(1)- ان المستأنفة شركة اجنبية.

و ان القانون يلزم الشركات الاجنبية بتقديم الكفالة في حالة تنفيذ الحجز الوصفي.

و حيث ان التصرف خارج هذا الاطار يجعل الحجز باطلا.

(2)- حيث ان تنفيذ عملية المعاينة و الوصف و الحجز تمت بتاريخ 01/10/2004.

و ان الدعوى رفعت بتاريخ 21/10/2004 أي خارج اجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليها قانونا.

و ان هذا ما يجعل الحجز و الوصف باطلين.

وان احتساب الاجل يبتدئ من يوم تنفيذ الامر بالمعاينة و الحجز لا من يوم القرار

القاضي بالحجز و الوصف او التاريخ الذي يمكن للعون وضعه بالمحضر.

وان هذا ما اكده الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ

1966/10/26 و المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 1 ص 19 و الذي اكد على ما يلي :

" يمكن لصاحب علامة المصنع الذي يعتبر ان علامته قد زيفت ان يقوم بحجز وصفي للمنتوجات المزورة و ان يرفه دعوى مدنية او جنحية داخل اجل 15 يوما من عينات الحجز الوصفي و الا اصبح هذا الاخير باطلا " .

(3)- ان العون القضائي نصب نفسه خبيراً فقام بنسخ عبارات الطالبة المدونة بطلب اجراء الحجز و الوصف .

فالعون القضائي غير مؤهل لفحص و المقارنة بينهما ، و هي العملية التقنية و الفنية التي تحتاج الى خبراء مختصين .

و انه في هذا الصدد صدر القرار عدد 522 بتاريخ 2000/04/05 عن المجلس الاعلى في الملف عدد 94/3220 و الذي اعتبر ان :

" عون التنفيذ غير مؤهل لاضفاء صبغة التقليد على البضاعة المحجوزة، فالعون مؤهل لاجراء الحجز و الوصف و ليس مؤهل للمقارنة بين المحجوز و ما ادعي تقليده الذي هو من اختصاص معاينة القضاء او خبرة قضائية ان تعلق الامر بمسألة فنية " .

### حول الزعم بتقليد العلامة :

حيث انه بتتبع مزاعم المستانفة الواردة بمقالها الاستنفاي يثار الاعتقاد بان المستانفة عليها تسوق منتوجات مقلدة لعلامة الغير .

و الواقع ان شركة البترجي صاحبة البضاعة هي شركة عالمية تمتلك علامات خاصة بها و مسجلة بجميع دول العالم العربي - مرفقات سبق الادلاء بها - .

و بناء على ذلك يكون الكلام عن التقليد او التزوير محاولة يائسة من المستانفة في التشويش على مالكة النونو و ذلك بسبب النجاح الكبير الذي يعرفه تسويق منتجاتها في العالم .

و حيث انه في اطار تطبيق السياسة الخفية للمنافسة الغير المشروعة امطرتها المستانفة بالعديد من المساطر و بمختلف دول العالم التي يتم فيها تسويق منتوجاتها و ذلك في محاولة منها لاحتكار السوق و التشويش عليها .

غير ان جميع محاولاتها باءت بالفشل .

و انه في هذا الاطار تجدر الاشارة الى الحكم الصادر في اللجنة رقم 1528 لسنة 1998

عن محكمة العاشر من رمضان الجزائرية بجمهورية مصر العربية و الذي جاء فيه ما يلي :

" ان علامة النونو التي تتمتع بها المنتجات الخاصة بالمدعى عليها و علامة الشركة المدعية جونسون تتميز عن بعضها البعض في النطق و الكتابة ، و هي تحمل علامة ذاتية خاصة متميزة عن الاخرى .

و ان الصورة العامة التي تنطبع في الذهن عند مشاهدة كل من العلامتين في مجموعها

مختلفة عن الاخرى ، بحيث لا يقع المستهلك في الخلط و التضليل " .



وبالإضافة ، فان المنتج الذي تقوم المستانف عليها بتوزيعه تعتمد علامته التجارية على اللغة العربية و هي علامة فارقة ، بالإضافة الى الاختلاف في الشكل الهندسي للملصق و التدوينات عليه.

اما بالنسبة للون فانه يكون محكوما بلون المنتج ذاته و هو لا يعتبر احد الاشكال المميزة للعلامة التجارية.

اما العبوات فلا يوجد في القانون أي تنصيص على تسجيلها. و انطلاقا مما ذكر اعلاه ، يثبت للمحكمة ثبوت القطع و الاطلاق ان مزاعم المستانفة حول تقليد العلامة لا اساسا لها من الصحة.

و ان هذا ما يطلب لمحكمة الاستئناف القول و الحكم به.

### حول الزعم بكون عمل المستانف عليها يشكل منافسة غير مشروعة :

حيث تاسيسا على ما ذكر اعلاه ، ثبت للمحكمة ان كلام المستانفة حول المنافسة الغير مشروعة لا يستند على أي اساس باعتبار ان العلة تدور مع المعلوم وجودا و عدما. فبانعدام التقليد الذي يحتم وجود تشابه بين الشيين اللذان ينظر الى كل واحد منهما بمفرده و بالتتابع تنعدم المنافسة الغير المشروعة.

فالعبارة في جميع الاحوال بالتشابه العام و بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن.

و مادام ان التقليد الغير مشروع يتجسد في :

✓ الوضع بطريق التدليل لعلامة مملوكة للغير .

✓ او استعمال علامة بدون ترخيص .

و هي الافعال التي ثبت عدم صحتها بمقتضى :

✓ المقارنة البسيطة بين العلامة التجارية للمنتوجين .

✓ الاحكام الصادرة في الموضوع بين طرفي الدعوى عن العديد من المحاكم الاجنبية و التي

قضت دائما برفض دعوى شركة جونسون اند جونسون .

✓ الخبرة الاجنبية المنجزة في الموضوع ، موضوع الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ

1997/04/26 بالمحكمة الكلية في القضية رقم 96/3600 بين شركة جونسون و مؤسسة أبها

للتجارة العامة حيث خلص فيه الخبير الى :

" ان المنتجات التي تسوقها المدعى عليها الاولى و التي تحمل العلامة التجارية نونو بيبي

تختلف عن المنتجات العائدة للمدعية جونسون اند جونسون و هي غير مقلدة لها ، و ان عناصر

العلامة التجارية التي يسوقها المدعى عليها الاولى هي نونو بيبي لا تنطبع ف الذهن بانخداع

الشخص العادي على انها المنتجات الخاصة بالمدعية.

✓ و جاء في الحكم القطعي على ضوء نتائج الخبرة المشار اليها اعلاه ان :

" العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف او رموز او صور مما تحتويه علامة اخرى ، و انما العبرة هي بالصورة العامة التي تتطبع في الذهن نتيجة لتكوين هذه الحروف او الرموز او الصور مع بعضها و للشكل الذي تظهر به علامة اخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركيبتها ، و عما اذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء او اكثر مما تحتويه الاخرى ".  
 فان كلام المستأنفة عن المنافسة الغير المشروعة لا يستند على أي اساس.  
 و حيث يثبت مما ذكر اعلاه ، ان العناصر المكونة لعلامة الطرفين تختلف اختلافا كلياً و تاماً و يتجسد ذلك فيما يلي :

- \* تميز العلامتين عن بعضهما تميزاً تاماً في النطق و الكتابة.
- \* لكل علامة ذاتية خاصة.
- \* العلامة التجارية للمدعى عليها تعتمد اللغة العربية و هي علامة فارقة.
- \* الاختلاف في الشكل الهندسي للملصق و للتدوينات التي عليه.
- \* التعليمات الواردة خلف العبوات تعليمات عامة توضع على جميع المنتجات بكلمات عامة و لا يجوز احتكارها.
- \* اللون يكون محكوماً بلون المنتج نفسه و هو لا يمثل احد اشكال المنتجات للعلامة التجارية.

\* ان الصورة العامة التي تتطبع في الذهن عند مشاهدة كل من العلامتين في مجموعها مختلفة عن الاخرى ، بحيث لا يقع المستهلك العادي في الخلط و التضليل.  
 و انه في هذا الصدد يتعين التذكير بالقرار رقم 878 الصادر يوم 1980/12/02 في الملف التجاري عدد 87699 و المنشور بمجلة المحاكم المغربية و الذي جاء في احدى حيثياته :  
 " ان الاصل في الاعمال التجارية مبني على مشروعية المنافسة ، و لا تمنع الا عند وجود عقد خاص و لمدة معينة ، ان نص قانوني ينظم التجارة في مادة معينة ، او استعمال العلامة التجارية ، او الاسم التجاري للغير ".  
 وانه بانعدام اسباب المنع لا يمكن الحديث عن المنافسة الغير مشروعة.

طيه : 6 نماذج من منتج النونو.

6 نماذج من منتج جونسون.

و حيث تبادل الاطراف المذكرات التي جاءت تاكيداً لما سبق.  
 و خلال جلسة 2007/10/30 التي بالملف ملتمس النيابة العامة و حضر نائباً الطرفين و اكدا ما سبق فنقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2007/11/20 و مدد لجلسة 2007/12/04 فصدر القرار الاستئنافي القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع برده وتأيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر فتم نقضه من طرف المجلس الاعلى استناداً

الى أن المحكمة مصدرته ردت استئناف الطالبات الرامي الى الغاء الحكم المستأنف القاضي برفض طلبها بعلّة:

" الثابت قانونا خاصة من خلال ظهير 1916 الذي ينطبق على النازلة أن الرسم والنموذج الذي يحضى بالحماية القانونية هو الريم الذي يتسم بطابع الجودة كأن يكون نموذجا جديدا غير متداول في السوق او يكون نموذجا معروفا الا أنه تم ادخال تحسينات عليه تضيفي عليه طابع الجودة، وأن القنينات البلاستيكية الشائعة في ميدان العطور " مرتبة عل ذلك تأييد الحكم المستأنف، في حين أن مقال الدعوى وكذا مقال الاستئناف مؤسسان على كون الحقوق المدعى بتقليد المطلوبة لها تتعلق بعلامات مرسومة وليس برسوم ونماذج صناعية مما كان معه على المحكمة البث في الدعوى في اطار المقتضيات القانونية المنظمو لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ولما ذهبت الى خلاف ما ذكر تكون قد غيرت موضوع الطلبات وسببها وطبقت قانونا لا ينطبق على النازلة خرقا للفصل 3 من ق م م الناص على " أنه يتعين على القاضي أن يبيت في حدود طلبات الاطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع او سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة.

وحيث إنه بعد النقض ادرجت القضية بجدول جلسة 2011/9/22 التي استدعي لها نائبا الطرفين فحضر ذ. المنصوري عن ذ. اسقاط عن الطرف المستأنف والتمس اجلا فتقرر ذلك لجلسة 2011/11/17 اشعر بها ذ. راضي عن المستأنف عليها.

حيث إنه بجلسة 2011/11/17 ادلت المستأنف عليها بواسطة محاميها ذ. راضي بمذكرة بعد النقض جاء فيها "بأن المجلس الاعلى اعتبر بأن مقال الدعوى وكذا مقال الاستئناف مؤسسان على كون الحقوق المدعى بتقليد المطلوبة لها تتعلق بعلامات مرسومة وليس برسوم ونماذج صناعية مما كان معه على المحكمة البث في الدعوى في اطار المقتضيات القانونية المنظمة للعلامات التجارية رحبت عنصر التسيير من خلال تلك المقتضيات"

وأنه في الاطار يتعين التأكيد على طلبات شركة جونسون وجونسون ومن معها لم تتحصر في هذا الجانب فقط وإنما توسعت لتطلب من المحكمة ابتدائيا واستئنافيا تبني نماذج القنينات ذات نفس الشكل الهندسي.

استعمال نفس الالوان المهيمنة.

كتابة العلامة على الواجهة الامامية والبيانات والاشارات على الواجهة الخلفية بنفس اللون الازرق.

توفر القنينات على سداة تفتح بنفس الطريقة.

وحيث أنه لو كان طلبها ينحصر في مقارنة الرسوم لتقدمت بطلب رام الى اجراء خبرة

تقنية على الرسوم والنماذج الصناعية.

وحيث مادام أنها لم تفعل لا في طلباتها التحضيرية او طلبها الابتدائي والاستئنافي فتهيل المحكمة الابتدائي او الاستئنافي لم يخرج اطلاقا عن حدود الطلب.

أما فيما يخص العلامات المرسومة والذي اكد المجلس الاعلى على اغفالها في التعليل فيكفي القيام بمقارنة بسيطة لعلامات الطرفين المرسومة والمسجلة ليتأكد لها بصفة القطع والاطلاق أنه لا وجود لاي وجه من اوجه التشابه بين تلك العلامات.

وحيث أن مضمون جميع القرارات الصادرة عن مختلف المحاكم الاجنبية التي بنت في نفس النازلة هو الاختلاف الشامل في العلامات والاشكال والنماذج الصناعية.

والتمسست استنادا الى الاختلاف الكبير بين الرسوم والنماذج الصناعية واستنادا الى الاختلاف الكبير بين العلامات المرسومة عند مقارنتها القول والحكم وفق ملتصقاتها المسطرة بالمذكرة الجوابية على المقال الاستئناف.

وحيث إنه بجلسة 2012/1/12 ادلت المستأنفات بواسطة محاميهن بمذكرة بعد النقض جاء فيها بأنهن يؤكدن دفوعاتها لا فيما يخص الخبرة الملوح بها من طرف المستأنف عليها، والتي ليس هناك مجال ولا حاجة للاستعانة بها، ولا فيما يخص اساس الدعوى المبني على تسجيلات دولية مرتبطة بعلاماتها المتجسدة في رسوم قنينات كما هو ثابت في المقالين الافتتاحي للدعوى والاستئنافي، وبذلك تكون حقوقها وسندات ملكيتها تتعلق بعلامات مرسومة، وليس برسوم نماذج صناعية كما توهمنا بذلك المستأنف عليها، وكما خلص الى ذلك قرار محكمة الاستئناف التجارية المطعون فيه بالنقض.

أنه لا عجب حينئذ اذ قضى المجلس الاعلى بأنه كان على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض أن تثبت في الدعوى في اطار المقتضيات القانونية المنظمة للعلامات التجارية وليس من خلال القواعد المنظمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، وأنها " لما ذهبت الى خلاف ما ذكر تكون قد غيرت موضوع الطلبات وسببها وطبقت قانونا لا ينطبق على النازلة خرقا للفصل 3 من ق م م".

والتمس الحك وفق المقال الاستئنافي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة ادرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/1/26 وتم التمديد لجلسة اليوم.

### المحكمة

حيث ان محكمة الاحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بث فيها المجلس الاعلى، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 369 من ق م م.

حيث إن المجلس الاعلى قضى بنقض القرار الاستئنافي عدد 2007/5665 بعلة أن مقال الدعوى وكذا مقال الاستئناف مؤسسان على كون الحقوق المدعى بتقليد المطلوبة لها تتعلق

بعلامات مرسومة وليس برسم ونماذج صناعية مما كان معه على المحكمة البث في الدعوى في اطار المقتضيات وليس من خلال القواعد وبحث توفر عنصر التميز من خلال تلك المقتضيات وليس من خلال القواعد المنظمة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ولما ذهبت الى غلاف ذلك تكون قد غيرت موضوع الطلبات وسببها وطبقت قانونا لا ينطبق على النازلة خرق للفصل 3 من ق م م.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بأن موضوع النزاع يتعلق بالعلامات المرسومة حسب التسجيلات الدولية والتي تتمثل في قنينات بلاستيكية ذات نموذج مميز وشكل هندسي خاص ولا يتعلق بتاتا باسم العلامتين كما ورد في تعليل الحكم المستأنف. حيث أن القنينات البلاستيكية لكي تتوفر لها الحماية يجب ان تكون مميزة وفيها جانب من الابداع والابتكار وبفقدانها لهذا الطابع المميز فإنها لا تحضى بالحماية القانونية. حيث إنه بالاطلاع على العلامات المرسومة للطرفين يتبين الاختلاف الواضح بينهما اما التشابه الصارخ والاعمى الذي تدعيه المستأنفة بين منتجها ومنتج المستأنف عليها فان وجوده من عدمه يتطلب النظر في العلامة بمجموعها لا الى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها لان العبرة بالصورة العامة التي تطبع في الذهن والتي في النازلة الحالية لا تؤدي الى انخداع الشخص العادي على أنها منتجات خاصة بالمستأنفة. حيث انه استنادا لما سبق فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

## لهذه الأسباب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي ثبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح.

بعد النقض والاحالة

**في الشكل : قبول الاستئناف.**

**في الجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعه.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

قرار رقم :

2012/1429

صدر بتاريخ:

2012/3/13

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/16/3600

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/11/0468

أصدرت بتاريخ 2012/03/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 1 Sté ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد الحسيني كروط.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي

الحسيني.

المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/1/10.

رقم الملف : 17/11/0468

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد الإطلاع على مستنجات النيابة العامة.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/11/09 تقدمت شركة 1 في شخص ممثلها القانوني وبواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/05 ملف رقم 2010/16/3600 القاضي بإزالة المدعى عليها للعلامة التجارية QUICK من اللافتات الاشهارية بمطاعمها بالرباط والدار البيضاء وفي حالة الامتناع الإذن للمدعية باقتلاعها مع تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء والنفاز المعجل وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

## في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

## وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما أنبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها استصدرت أمرا بتاريخ 2007/9/11 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 07/1/2856 قضى بتذليل المقرر التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم بباريس بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2007/7/9 والقاضي:

\* بأن 2 ألغت بحق بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 2001/3/27 وعقود الامتياز ل 2002/11/20 و 2005/2/17 مع الآثار في 2006/5/31 وهذا الإلغاء لا يكتسي بالنسبة ل 2 صفة الخطأ.

\* بأن الاستغلال المستمر من طرف 1 وذلك ما بعد 2006/5/31 لمطاعم الرباط والدارالبيضاء تحت علامة QUICK هو استغلال غير شرعي.

\* أداء شركة 1 ل 2 مبلغ 123.765,99 أورو، وذلك عن الغير المؤدى عنها مع الفوائد تساوي مرة ونصف سعر الفائدة القانونية الفرنسية وذلك ابتداء من 2007/5/11.

\* أداء شركة 1 لفائدة 2 مبلغ 400.000 أورو عن إصلاح الضرر الناتج عن الاستغلال غير الشرعي لمطاعم شركة 1 تحت علامة QUICK ما بعد 2006/5/31، وهذا المبلغ تضاف له الفوائد القانونية المعمول بها بفرنسا وذلك بعد تبليغ المقرر.

\* تمنع شركة 1 من الاستمرار في استغلال العلامة المذكورة تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 أورو عن كل يوم تأخير وكل مطعم وهذا المبلغ يمكن تصفيته من طرف قاضي التنفيذ.

\* تحميل شركة 1 مصاريف وأتعاب المحكمين وكذا بأدائها ل2 بعد مقاصة مبلغ 115.476 أورو تضاف إليه الفوائد القانونية المعمول بها في فرنسا ابتداء من تبليغ المقرر مع النفاذ المعجل للمقرر التحكيمي.

وقد طعنت المدعى عليها بالاستئناف ضد الأمر بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، فصدر قرار بالتأييد بتاريخ 2008/6/24 في الملف رقم 4/2007/5972 تحت عدد 3286، وبذلك أصبح المقرر التحكيمي نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به عملا بالفصل 451 من ق ل ع وواجب التنفيذ على كامل التراب المغربي، إلا أن المدعى عليها لا زالت تستغل العلامة التجارية المذكورة بالرغم من منعها من ذلك بمطاعم الرباط والدار البيضاء وبالرغم من مطالبتها بتنفيذ مقتضيات القرار وامتناعها عن ذلك، وبذلك تكون العارضة على صواب في المطالبة بمصادرة العلامة التي تواصل المدعى عليها استغلالها بدون حق ولا سند ما دامت قد فقدت أي صفة للاستمرار في استغلالها عن طريق الإشارة إليها في منتجاتها ولوائحها الإشهارية، وأن هذا الجزاء تجيزه المادة 224 من قانون حماية الملكية الصناعية، كما أنه عملا بالمادة 225 من القانون المذكور يعتبر مزيفا كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر، وهو نص تقع المدعى عليها تحت طائلته وبكيف استعمال علامة دون إذن مالكا بأنه استعمال غير مشروع بدليل أنه تترتب عليه عواقب زجرية، وطبقا للمادة 224 يجوز للمحكمة بناء على طلب الطرف المتضرر أن تأمر بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة لضمان المنع من مواصلة التزييف، لأجله فهي تلتمس:

الحكم بمصادرة علامة QUICK المستغلة بكيفية غير مشروعة من المدعى عليها في مطاعم بمدينة الدار البيضاء والرباط وبأي مكان توجد به في هاتين المدينتين وبأي لافتة إشهارية معلقة بمحلاتها أو لوائح أثمنتها أو علب تغليف منتجاتها والكؤوس والصحون والمناديل المستعملة من طرفها تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 2000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ الفعلي.

الحكم بإزالة العلامة واقتلاعها من المطاعم آنفة الذكر على نفقة المدعى عليها مع الإذن للعارضة بتسويقها مع الرجوع بها عليها والإذن بالاستعانة بالقوة العمومية.



الحكم بإتلاف علامة QUICK التي ستمت مصادرتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

نشر الحكم في جريدتين وطنيتين باللغة العربية وجريدتين وطنيتين باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها، مع حفظ حقها في تصفية الغرامة التهديدية وتحميل المدعى عليها الصائر، وأرقت مقالها بنسخ من المقرر التحكيمي والأمر بالتذليل بالصيغة التنفيذية وقرار محكمة الاستئناف التجارية ومحضر الامتاع ومحضر معاينة.

ويعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المحكوم عليها وأسست استئنافها حول خرق الحكم المستأنف للفصل 11 من البروتوكول الاتفاقي والفصول 306 و 320 و 50 و 430 و 431 من ق م م والفصل 3 و 4 و 5 فقرة هـ من اتفاقية نيويورك وفساد التعليل، وفي بيان ذلك أوضحت الطاعنة بأن البروتوكول الاتفاقي نص على أ جميع النزاعات المترتبة عن عدم تنفيذ الفصل يرجع فيها الأشخاص للقضاء الفرنسي وبالتالي فإنه لاحق للمستأنف عليها اللجوء إلى القضاء المغربي مباشرة للمطالبة بشيء بناء على مقرر تحكيمي فرنسي، وأن الفصل 306 و 231 من ق م م صريحان في أنه لا بوجود التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، وأن المقرر التحكيمي موضوع الدعوى يمنع الطاعنة من استغلال المطعم وأن ذلك يمس بالنظام العام، لأنه منع استغلال العلامة هو منع لاستغلال المطعم، وأن المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك تتم صراحة على أن تنفيذ المقررات التحكيمية الدولية لا بد أن يخضع لقانون بلد الاستدلال ، وأن اجل الإبرام المنصوص عليه في الفصل 230 من ق م م يهم التحكيم بصفة عامة وهو من لم يتم احترامه في هذه النازلة، وأن المحكمة صرحت فإن هذا الأجل لم يرتب عند المشرع أي جزاء أنه إلى الآن بدون ضرر، والحال أن الضرر واضح ويتجلى في عدم قبول طلب التذليل، كما أن المقرر التحكيمي المراد تذليله بالصيغة التنفيذية موضوع طعن بالبطلان لمحكمة الاستئناف بباريس وان الطاعنة أدلت بما يفيد ذلك، وأن الفصل 5 من اتفاقية هامبورغ بين على أن المقرر التحكيمي لا يذيل بالصيغة التنفيذية إلا بعد أن يصبح باتا أي بعد أن يستنفد طرف طرق الطعن، وأن المحكمة لم تجب على هذا الدفع واكتفت القول بأن القرار مشمول بالنفاذ المعجل والحال أن القرار غير مشمول بالنفاذ المعجل، كما أن المقرر التحكيمي خرق المادة 3 و 4 من اتفاقية نيويورك التي تنص على تطبيق مقتضياتها ببلد الاستدلال فيما يتعلق الاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية، كما أن المحكمة استبعدت تطبيق الفصلين 430 و 431 من ق م م لعلة انهما لا يطبقان على المقررات التحكيمية والحال أن اتفاقية نيويورك نصت على ضرورة اعمال الاتفاقيات الدولية وكذا القواعد القانونية الوطنية، كما أن الطاعنة تقدمت بدعوى عمومية في مواجهة المشتكى بها أمام ابتدائية الرباط تتعلق بالنصب وعدم تنفيذ عقد والاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء وانه طبقا للمادة 10 وجب إيقاف البث في هذا النزاع إلى حين البث في الدعوى العمومية، وأن الحكم المستأنف اعتمد على مجرد صور لا قيمة لها قانونا وليس هناك ما يفيد نهائية القرارات وقابليتها للتنفيذ لأجل ذلك كله تلتمس إلغاء

الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا ارجع الملف للحكمة  
مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه من جديد واحتياطيا أكثر رفض الطلب.

أجابت المستأنف عليها بأن الحكم التحكيمي قضى على الطاعنة بمنعها على استعمال  
علامة العارضة ولم يمنعها من استعمال مطعمها، والشكاية المباشرة المدلى بها ولم يتخذ بشأنها  
أي إجراء وبالتالي لا تأثير لها على الدعوى الحالية، وان الحكم التحكيمي تم تذييله بالصيغة  
التفيذية بمقتضى أمر رئاسي تم تأييده استئنافيا وأن الطعن في النقض لا يوقف التنفيذ ملتزمة رد  
الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وفي مذكرة لاحقة مؤرخة في 7 مارس 2011 تمسكت  
المستأنف عليها بأن الحكم المستأنف مشمول بالنفاذ المعجل وتم تنفيذه بتاريخ 2010/12/9 فيما  
قضى بإزالة العلامة التجارية كويك من اللافتات الاشهارية بالمطعم بالدار البيضاء، وأن الطاعنة  
سبق صائب تطلب إيقاف التنفيذ وتم رفضه، وان مسطرة التحكيم تم سلوكها وانتهت بصدور قرار  
تحكيمي أصبح نهائيا بمقتضى القرار الاستئنافي الذي صدر عن محكمة الاستئناف بباريس، وأن  
الطعن فيه بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية لا يوقف التنفيذ، وأن المقرر المذكور اكسب  
بالصيغة التنفيذية بأمر نهائي، وأن الدفع يخرق اتفاقية نيويورك وقبول المسطرة المدنية التي تنظم  
التحكيم في المغرب أصبح متجاوز، وأن الحكم المستأنف جاء معللا بما فيه الكفاية واعتمد على  
نفس النقط التي ناقشها القرار المتعلق بتأييد الأمر القاضي بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة  
التفيذية، كما أن طرق الطعن بالنقض التي سلكتها الطاعنة سواء في المغرب أو بفرنسا انتهت  
برفض طلب النقض لأجل ذلك كله تلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

عقبت الطاعنة بأن ما أدلت به المستأنف عليها من وثائق فهي جليا صدر شمسية ولا  
قيمة لها قانونا طبقا للفصل 440 من ق ل ع، وأن المستأنف عليها لمتدل بما يفيد تنفيذ الحكم  
المستأنف وأن الشكاية المباشرة التي تقدمت بها أمام قاضي التحقيق باستئنافية سلا لم يتم البت  
فيها بعد مؤكدة باقي دفوعاتها المسكرة بمقالها الاستئنافي.

وردت المستأنف مؤكدة ما جاء في جوابها وأرفقت مذكرتها المؤرخة في 2011/05/13  
بوثائق.

وعقبت الطاعنة مؤكدة المقال الاستئنافي.

وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2012/1/10 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار

بجلسة 2012/1/31 مددت لجلسة 2012/3/13.

### محكمة الاستئناف

حيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين أن المقرر التحكيمي الذي اعتبر ان الاستغلال  
المستمر للعلامة موضوع النزاع من طرف الطاعنة بمطاعم الرباط والدار البيضاء هو استغلال  
غير مشروع قد أصبح نافذا بالمغرب بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بمقتضى أمر عدد 2848 مؤيد

استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2008/6/24 ملف رقم 4/2007/5972، وأن أي مناقشة جديدة لمسطرة التحكيم ولمقتضيات الفصول 306 إلى غاية 431 من م م و ل بنود اتفاقية نيويورك لا جدوى منه وأصبح متجاوزا مادام ان التحكيم استنفذ إجراءاته وصدر مقرر تحكيمي أصبح نهائيا سواء على المستوى الخارجي في فرنسا أو على مستوى الوطني حيث ذيل المقرر بالصيغة التنفيذية بمقتضى قرار نهائي، كما أن الطعن بالنقض سواء في المقرر التحكيمي أمام محكمة النقض الفرنسية أم في قرار الصيغة التنفيذية أمام محكمة النقض المغربية لا يوقف التنفيذ أي لا يحول دون تنفيذ المقرر التحكيمي في المغرب، لذلك ومادام إن استمرار الطاعنة في استغلال علامة المستأنف عليها "كويك" دون إذن مالكةا يعتبر اعتداء على حق محمي قانونا فإنه ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده مع رد كل أسباب الاستئناف لعدم جديتها. وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

**في الشكل :** قبول الاستئناف

**في الجوهر :** برده وتأبيد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/1699

صدر بتاريخ:

2012/03/27

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/16/12029

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2011/5724

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/27.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 - 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ طارق زهير المحامي بهيئة الدارالبيضاء.  
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبدالفتاح الودغيري المحامي بهيئة الدارالبيضاء.  
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/03/06.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون  
المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.  
بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ  
2011/12/08 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2011/07/04 ملف عدد:  
2010/16/12029 والقاضي برفض الطلب.  
وحيث انه بتاريخ 2012/03/06 أدلى نائب الطاعنة بمذكرة التنازل عن الاستئناف الشيء  
الذي أكده أيضا نائب المستأنف عليها .  
وحيث ان المحكمة لا يسعها الا أن تصرح بتسجيل تنازل الطاعنة عن الاستئناف وتحميلها  
الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.  
بتسجيل تنازل الطاعنة عن الاستئناف وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/1983

صدر بتاريخ:

2012/04/10

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2009/16/7475

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2010/2960

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/04/10.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة 1 " 1 " شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.  
ينوب عنها الأستاذة عبد العالي القصار، نجية طق طق، لحو  
أمين ادريس.  
المحامون بهيئة الدار البيضاء.  
بوصفها مستأنفة ومستأنفا عليها من جهة.  
وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ غزولي عبد العزيز.

المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا عليه ومستأنفا من جهة أخرى.

بحضور: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في

شخص مديره.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2012/03/20.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون  
المسطرة المدنية.  
والفصول .  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الشركة المغربية للصناعة والتعليل 1 بواسطة  
نائبها المؤدى عنه بتاريخ 17-05-2010 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 29-03-  
2010 ملف عدد 2009/16/7475 والقاضي: في الشكل: بقبول الدعوى ما عدا الشق المتعلق  
بطلب بطلان التسجيل وفي الموضوع: بتوقف المدعى عليه من استعمال العلامة مونديال  
MONDIAL المقيدة لعلامة المدعية بخصوص المنتجات المماثلة لمنتجاتها تحت طائلة غرامة  
تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تبليغ الحكم، بأداء المدعى عليها  
لفائدة المدعية تعويضا قدره 40.000,00 درهم وينشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين  
باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها، بتحميل المدعى عليها الصائر بالنسبة.  
وبناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به السيد فلاح غنيمي محدد بواسطة نائبه المؤدى  
عنه بتاريخ 20-05-2010 والذي يستأنف بموجبه الحكم المشار إليه أعلاه.

## في الشكل:

قبول الاستئنافين لتوفرهما على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان شركة 1 تقدمت بواسطة نائبها بمقال  
مؤدى عنه بتاريخ 2009/08/13 تعرض فيه أنها متخصصة في إنتاج مجموعة من المواد الغذائية  
ومنها مادة تلوين الطعام colorant Alimentaire وأنها بقصد حماية علاماتها ورسوماتها قامت  
بإيداع علامات ورسوم تخص إنتاج وبيع مواد تلوين الطعام ومن ضمنها:

علامة لاشين la chaine (السلسلة) وأن الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يعود تاريخه إلى سنة 1958 تحت رقم 14888 وأن العارضة قامت بتجديد إيداعها تحت نفس الرقم.

كما أن العارضة قامت بتسجيل رسم اللعبة وطريقة إغلاقها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية تحت رقم 5273 .

وأن العارضة فوجئت أخيرا بوجود كمية هائلة من منتج ملون غذائي زيفت رسومها وعلامتها المميزة وغزا الأسواق المغربية، حيث وجدته عند باعة يتم تسويقه تحت اسم مونديال Mondial تحمل عليه نفس العلامات والرسوم المملوكة للعارضة، ويتميز بنفس المواصفات الخارجية لمنتوجها .

وأنه بعد البحث الذي قامت به العارضة تبين لها أن صاحب المنتج المزيف هو المسمى فلاح غنيمي ، الذي قام بإيداع علامته المزيفة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2005/12/13 تحت رقم 100941 وأن العارضة تضررت من جراء هذا التزييف لعلامتها المميزة ضررا فادحا باعتبار الخلط واللبس الذي يقع بين منتج العارضة والمنتج المزيف لدى المستهلك خاصة وأن أغلب زبناء هذا المنتج هن من النساء وخاصة في البوادي وأنه يصعب بل يستحيل التمييز بين العلبتين على الزبون العادي.

وأن العارضة بقصد إثبات واقعة التزييف، استصدرت أمرا قضائيا انتقل بمقتضاه المفوض القضائي إلى سوق أربعاء أولاد سعيد ضواحي سطات وعاین عرض مجموعة من الباعة للملون الغذائي الحامل لعلامة مونديال Mondial.و أنه يكفي مقارنة علب المنتجين الأصلي و المزيف للتأكد من سوء نية المدلس و إصراره على خلق اللبس بين المنتجين موضوع الدعوى , باعتبار ما يلي:

أن الأمر يتعلق بنفس المادة ملون غذائي

لأجله فإن العارضة تلتمس :

الحكم بالتنشيط على مونديال Mondial التي سجلها المدعى عليه بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2005/12/13 تحت رقم 100941 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بأن يسجل هذا التنشيط بمجرد تبليغه بالحكم المنتظر صدوره .

الحكم على المدعى عليها بالتوقف التام والنهائي عن استعمال العلامة المذكورة مونديال Mondial واستعمال رسوم العارضة وطريقة إغلاق العلب وذلك على أي منتج كيفما كان تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل علبة تنتجها أو تصدرها ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.



الأمر بحجز ومصادرة جميع المنتوجات التي تحمل علامة داليا Dalia أينما كانت في مقر الشركة المدعى عليها أو في الأسواق وتبديدها مع تحميل المدعى عليها كافة الصوائر الناجمة عن ذلك.

الحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة تعويضا قيمته 200.000,00 درهم.  
نشر الحكم / النفاذ // الصائر .

وأدلت بصور تسجيلات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومحضر حجز وصفي.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2010/2/22 جاء فيه أنه بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة محضر الحجز الوصفي يثبت جليا أن الاختلاف الواضح بينهما سواء من جهة العلبه أو الاسم أو حجم العلب و أن اسم المدعية هو اسم معروف وطنيا أما العارض فهو مجرد تاجر بسيط ليست له الإمكانيات لجعل منتوجه معروفا وطنيا و لا يمكنه إحداث أي ضرر للمدعية ثم ان المدعية لم تثبت مقدار أو حجم الضرر اللاحق بها جراء منتج العارض و أن العارض تقاديا للمشاكل, فانه عمد إلى التشطيب على علامته التجارية كما أن لم يستخدم هذه العلامة إلا في وقت بسيط لا يتعدى أسبوع مما يكون معه الضرر منعدم و أنه بمقارنة علامة المدعية بعلامة العارض سوف يلاحظ أنه لا وجود لتزييف أو نقل لهذه العلامة والتمس رفض الطلب وأدلى بصورة طلب سحب تعرض.

وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في أسباب استئناف شركة 1 :

ان العارضة أكدت في كتاباتها أمام المحكمة التجارية بالبيضاء بأنه بإيداعها لعلاماتها التجارية أثبتت صفتها كمالكة لها وأنها وحدها صاحبة الحق في صنع هذا المنتج والاتجار فيه تحت علامتها المسجلة تحت اسم لاشين La chaine (السلسلة).

وانه يكون بالتالي كل تقليد أو تزييف لهذه العلامة منافسة غير مشروعة.

ولذلك طالبت الحكم أيضا بالتشطيب على علامة "مونديال" Mondial التي سجلها المدعى عليه -المستأنف عليه حاليا- بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2005/12/13 تحت عدد 100941 والتي تحمل رسوم العارضة وعلاماتها المميزة مع أمر السيد مدير المكتب المذكور بان يسجل هذا التشطيب بمجرد تبليغه بالحكم.

إلا ان المحكمة التجارية قضت في الجانب الشكلي من حكمها بعدم قبول الطلب بعلّة عدم

الإدلاء بشهادة تسجيل علامة المدعى عليه Mondial.

وانه بالرجوع إلى مقال العارضة الافتتاحي يلاحظ انها أوضحت في الفقرة 3 من الصفحة الثانية من المقال المذكور بان المدعى عليه قام بإيداع علامته المزيفة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2005/12/13 تحت عدد 100941 وأدلت بصورة منها كمرفق رقم 6. ولذلك فالمبرر الذي اعتمده الحكم المستأنف للقول بعدم قبول طلب التشطيب (أو بطلان التسجيل كما ورد في التعليل والمنطوق) تبرير غير صحيح لان العارضة أدلت رفقة مقالها الافتتاحي بشهادة إيداع علامة المدعى عليه.

ولذلك فالعارضة تلتزم من المحكمة إعادة الأمور إلى نصابها وبعد القول بإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق والتصدي التصريح بقبول طلب العارضة بهذا الشأن شكلا والحكم بالتشطيب على علامة "مونديال" Mondial التي سجلها المستأنف عليه بالمكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2005/12/13 تحت رقم 100941 وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بان يسجل هذا التشطيب بمجرد تبليغه بالقرار المنتظر صدوره.

ثانيا: إجحاف الحكم المستأنف فيما حدده من تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت العارضة من جراء الأفعال المرتكبة من طرف المدعى عليه.

فالأفعال التي قام بها المدعى عليه -المستأنف عليه حاليا- تعطي الحق للعارضة في المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها من جراء تلك الأفعال وهو تعويض قدرته العارضة بكل اعتدال في مبلغ 200.000,00 درهم.

ثالثا: مجانية الحكم المستأنف للصواب فيما قضى به من رد طلب العارضة الرامي إلى حجز ومصادرة جميع المنتوجات التي تحمل علامة "مونديال" Mondial:

ان العارضة التمس في مقالها الافتتاحي الأمر بحجز ومصادرة جميع المنتوجات التي تحمل علامة "مونديال" Mondial أينما كانت في مقر معمل إنتاجها أو في الأسواق وتبديدها مع تحميل المدعى عليها كافة الصوائر الناجمة عن ذلك.

إلا ان المحكمة التجارية ورغم انه تأكد لها بان التقليد قائم وموجب للحكم بالتوقف عن استعمال العلامة Mondial، وذلك ببيع وصنع منتج الملون الغذائي، فإنها لم تستجب لطلب حجز ومصادرة جميع المنتوجات التي تحمل علامة مونديال.

وان تبريرها عدم الحكم بالمصادرة بعدم وجود منتجات محجوزة يبقى تبرير غير مستساغ لان بضاعة المستأنف عليه التي تحمل علامة "مونديال" Mondial موجودة بمعمل المستأنف عليه وبالأسواق والمحلات التجارية ولا أدل على ذلك هو ما عينه المفوض القضائي أثناء القيام بإجراء الحجز الوصفي من بضاعة المستأنف عليه معروضة في الأسواق، مما ينبغي معه إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق وبعد التصدي الحكم بحجز ومصادرة جميع المنتوجات التي تحمل

علامة "مونديال" Mondial أينما كانت في مقر معمل إنتاجها أو في الأسواق وتبديدها وتحميل المستأنف عليه كافة الصوائر الناجمة عن ذلك.

وحيث جاء في استئناف السيد 2 :

ان منتج العارض يخالف كثيرا منتج المدعية في كل العلامات سواء من حيث العلب أو الرسم أو حجم العلب أو الرسم أو حجم العلب والشخص العادي يمكنه ملاحظة ذلك والتفريق بين منتج العارض ومنتج المدعية خاصة ان اسم المدعية هو اسم مشهور لدى الأسواق الداخلية أو الخارجية ثم ان العارض مجرد تاجر بسيط ليست له الامكانيات ما يجعل منتوجه معروف وطنيا ولا يمكنه إحداث أي ضرر للمدعية ثم ان المدعية لم تثبت مقدار أو حجم الضرر اللاحق بها جراء منتج العارض، والعارض تفاديا لكل المشاكل عمد في حينه إلى التشطيب على علامته التجارية الأمر الثابت من خلال الوثيقة رفقته كما انه لم يستخدم هذه العلامة إلا وقت بسيط لا يتعدى اسبوع ما يجعل الضرر منعدم.

وانه بمقارنة علامة المدعية مع علامة العارض سوف يلاحظ انه لا وجود لتزييد أو نقل هذه العلامة سواء من حيث العلب أو الحجم أو اللون أو الرسم ولا وجود لضرر لا حق بالمدعية وأمام تشطيب العارض على هذه العلامة وانتفاء ما تدعيه المدعية وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم.

أما من حيث ثانية فما انتهت إليه المحكمة من تعويض لا يرتكز على أساس جد مبالغ فيه وفيه إجحاف للعارض الذي يعمل بإحدى أسواق البادية وأرباحه لا تكفي لسد حاجياته وبالأحرى أداء تعويض قدره 40.000,00 درهم.

ويلاحظ مدى مجانية الحكم الابتدائي للصواب الأمر الذي يتعين معه القول بإلغائه.

وخلال جلسة 2011/05/24 عقب الأستاذ القصار عن شركة 1 بمذكرة جوابية على استئناف السيد 2 أكد من خلالها الدفوعات السابقة.

وبناء على قرار تبليغ المذكرة للأستاذ غزولي توصل هذا الأخير بجلسة 2012/03/20 ولم يحضر وألفي بالملف ملتصق النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/04/10.

### محكمة الاستئناف

أولاً: في استئناف السيد 2 :

حيث تمسك الطاعن بوجود اختلاف بين منتوجه ومنتج المستأنف عليها سواء من حيث العلب أو الرسم وان الشخص العادي يفرق بينهما.

وحيث انه بالرجوع إلى الإيداعات التي قامت بها المستأنف عليها منذ 1958 حيث سجلت رسوماتها وعلامتها كعلامة ونموذج منذ 1958، وهي تحضى بالحماية القانونية. وانه بمقارنتها مع علامة المستأنف عليها التي أودعتها بتاريخ 2005/12/13 تحت عدد 100941 فإنها تشبه إلى حد كبير رسومات ونماذج وعلامة الطاعنة وان إضافة كلمة Mondial لن يغير من واقعة التزييف لان الانطباع العام بمقارنة العلامتين يبقى التشابه فيه قائما، وان تعليل الحكم المستأنف كان صائبا. ويخصوص التعويض فانه خلافا لما تمسك به الطاعن فان تسجيل العلامة كان منذ 2005، ولا يوجد لحد الآن ما يفيد التشطيط عليها، لذلك يكون التعويض المحكوم به في محله. -في استئناف شركة 1 :

بخصوص عدم استجابة الحكم لطلب التشطيط على علامة المستأنف عليه "مونديال" Mondial فانه في محله ذلك ان الطاعنة أدلت رفقة المقال الاستئنافي بشهادة صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2009/06/16 تفيد ان السيد فلاح غنيمي قام بإيداع علامة مونديال مع باقي الرسومات بتاريخ 2005/12/19 تحت عدد 100941. وان المستأنف عليه أكد واقعة التشطيط على العلامة دون الإدلاء بما يفيد التشطيط على الإيداع المشار إليه أعلاه وان ثبوت واقعة التزييف في حقه تقتضي التشطيط على الإيداع رقم 100941 من سجل المكتب.

-وبخصوص رفع مبلغ التعويض فان الطاعنة اكتفت بطلب رفعه إلى مبلغ 200.000 درهم دون إثبات، وان التعويض المحكوم به كاف لجبر الضرر. -وبخصوص حجز ومصادرة جميع المنتوجات فانه طلب غير مبرر ذلك ان المصادرة تقتصر على الأشياء المحجوزة دون غيرها من البضائع التي لم يطلها الحجز، فضلا عن عدم وجود أي نص قانوني يخول مصادرة الأشياء غير المحجوزة. ويتعين تبعا لذلك رد استئناف السيد 2 واعتبار استئناف شركة 1 وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول التشطيط على علامة مونديال والحكم من جديد بالتشطيط على الإيداع رقم 10094 المؤرخ في 2005/05/13 من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتأبيده في الباقي وبجعل الصائر بالنسبة.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

**في الشكل** : قبول الاستئنافين.

**في الجوهر** : برد استئناف السيد 2 وإبقاء صائره على رافعه وباعتبار استئناف شركة 1 وإلغاء

الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول التشطيب على علامة موندريال والحكم من جديد بالتشطيب

على الإيداع رقم 10094 المؤرخ في 2005/05/13 من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية

والتجارية وتأييده في الباقي وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/3278

صدر بتاريخ:

2012/06/19

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/14/140

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2010/4351

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/06/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الحق التراب.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 .

نائبها الأستاذ علي راحمي.

المحامي بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وفصول قانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله وتنظيمه بموجب القانون 31/05.

وبعد الإطلاع على مستنجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/07/15 تقدم السيد 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية طعن بموجبه في الحكم الصادر المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/04/08 ملف رقم 2010/14/140 القاضي بكون الفعل الذي قام به المدعى عليه 1 يشكل فعل تزيف في حق علامة المدعية ماجيلا وبأدائها تعويضا قدره 35.000 درهم وبإزالة علامة المدعية من واجهة متجره تحت طائلة غرامة تهديدية بقدر ألف درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدة يومية باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليه وتحمله الصائر.

### في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2010/01/14 تعرض فيه أنها تملك علامة الصنع والتجارة والخدمة لعلامة Magilla لصناعة الملابس الجاهزة والاحذية وصنع القبعات، وقد سجلتها استنادا إلى الوثائق المرفقة طيه، ولانها لاحظت ان المدعى عليه قد وضع علامة مستنسخة ومماثلة لنفس علامة الصنع Magilla المملوكة للعارضة بواجهة متجره رقم R24 بالطابق الأرضي للمركز التجاري ميكا مول واستعملها في تجارته في بيع سلعه موهما الجمهور بكون متجره يعد فرعا لبيع منتجات ماجيلا أو تابعا لماكله العلامة وتبعا للمادة 21 من القانون 17.97 يكون المدعى عليه قد ارتكب تزيفا لعلامة العارضة ومخالفا لمقتضيات المادتين 154 و 155 من نفس القانون وهو ما يشكل مسا بحقوق العارضة التي تضررت ماديا ومعنويا جراء هذا الفعل وأنها استصدرت أمرا رئاسيا قضى لفائدتها بإجراء وصف ومعاينة التزيف المرتكب من المدعى عليه لأجل ذلك تلتمس العارضة بقبول الدعوى وفي الموضوع الأمر بإجراء خبرة تجارية لتقدير التعويض المستحق لها عن

التزييف المقترف من طرف المدعى عليه في إطار عناصره ومعطياته وحفظ حقها في مناقشة الخبرة وتقديم مستنتاجاتها وطلباتها وفي الفصل في الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه لهما تعويضا مسبقا بقدر 50.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى والحكم عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه بالكف النهائي عن تزييف علامة الصنع ماجيلا بالامتناع عن القيام بالاعمال التالية: استنساخ واستعمال ووضع علامة الصنع المسماة ماجيلا في واجهة متجره في مبيعاته في سلعه في كافة منتجاته ومطبوعاته وغيرها من عناصر نشاطه التجاري - استنساخ واستعمال ووضع علامتها واستعمالها كعلامة مستنسخة وشارة مماثلة ومشابهة فيما يخص المنتجات والخدمات المشابهة والمتعلقة لما يشملته تسجيل العلامة مما يحدث التباسا في ذهن الجمهور - تقليد علامة الصنع ماجيلا واستعمالها فيما يخص المنتجات والخدمات المماثلة والمشابهة لما يشملته تسجيل العلامة - الاتجار في مبيعات تحمل علامة الصنع ماجيلا المزيفة وتسويق وعرض منتجات تحمل نفس العلامة المزيفة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل يوم تثبت فيه مخالفة الحكم -الحكم بإزالة علامة الصنع ماجيلا المزيفة من واجهة متجر المدعى عليه ومن أي مكان آخر يخص المدعى عليه أو يهيم تجارته تحت طائلة غرامة بالف درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ - الحكم على المدعى عليه أو من يقوم مقامه بالامتناع عن وضع علامة الصنع ماجيلا في واجهة متجره وفي أي مكان آخر يخصه أو يهيم تجارته تحت طائلة غرامة بالف درهم عن كل يوم امتناع عن تنفيذ الحكم والأمر بنشر الحكم لاذي استصدرته المحكمة في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه والحكم بحرمان المدعى عليه من حق العضوية في الغرف المهنية طيلة مدة 5 سنوات وحفظ حقها في تقديم مطالبها على ضوء الخبرة وتحميله الصائر.

وأرفق المقال بالوثائق التالية: قانون أساسي للشركة، نسخة مطابقة لأصل محضر إيداع علامة، نسخة مطابقة لأصل نسخة تسجيل علامة، نسخة لأمر قضائي بإجراء وصف ومعاينة اصل تقرير خبرة.

وبناء على جواب المدعى عليه المدلى به بجلسة 11-03-2010 جاء فيه ان الخبرة المدلى بها من طرف المدعية تمت في غيبة العارض وما تضمنه التقرير مخالف للواقع والعارض لم يتم بوضع علامة ماجيلا مع باقي العلامات التجارية المختلفة بشتى المداخل الأربعة للمركز التجاري وان الإدارة المسيرة للمركز هي التي قامت بذلك بهدف التعريف بجميع العلامات الموجودة داخل المركز المذكور، وذلك ما دأبت عليه جميع المراكز التجارية على صعيد العالم والعارض تربطه بالمدعية علاقة تجارية وهذه الأخيرة هي التي وضعت لوحتها الاشهارية لعلامة ماجيلا بهدف ترويج منتوجها عن طريق التعامل التجاري بالمركز المذكور وان نشاط العارض يتجر في



مجرد الشراء والبيع لمنتجات لا يقوم بصنعها ولا بتزييفها أو استنساخها كما تزعم المدعية ملتصا لذلك الحكم برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبناء على تعقيب المدعية بجلسة 2010/03/25 جاء فيه ان المدعى عليه يزعم ان المتجر الذي يستغله ويتجر فيه في ملك شركة تدعى صوفيا مول وهو زعم لا يستند إلى أي أساس خاصة وان الأصل القانوني يفرض اعتباره المسؤول القانوني في المتجر الذي يحتوى على عناصر التزييف حتى يثبت العكس مادام انه هو المستغل للمتجر والمتواجد فيه بإقرار لذلك فانه يعتبر مالكا للمتجر الموضوع على واجهته علامة مستنسخة ومماثلة لنفس علامة الصنع ماجيلا ويظل مسؤولا عن تزييف علامتها وان الخبرة قد جرت بمتجره ولم يكتف بالتزييف بل تعداه إلى تسمية متجره وعنوانته باسم علامة ماجيلا وان الخبرة أكدت هذه الوقائع بالمعينة وبالصور الفوتوغرافية التي التقطها الخبير والمدعى عليه لم يستطع ان ينفي عنوانه متجره باسم علامة الصنع ماجيلا ووضعه في واجهة متجره نفس العلامة المزيفة واتجاره في منتجات وضع عليها نفس العلامة المزيفة ولم يثبت المدعى عليه ارتباطه بعلاقة تجارية بالعارضه ويبقى زعمه لا يرقى إلى درجة الاعتبار ملتصمة الحكم وفق مطالبها.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنائه على ان له علاقة تجارية بالمستأنف عليها وانه قام بتجهيز متجره وفق المواصفات المطلوبة من طرف هذه الأخيرة وذلك بهدف ترويج الطاعن لمنتجاتها بمدينة الرباط بالمركز التجاري المسمى "ميكامور" "MEGAMALL" وانه كان يتوصل بصفة مستمرة ببضائع المستأنف عليها من اجل ترويجها بالمركز المذكور حسب الثابت من الوصولات المدلى بها كما ان المستأنف عليها تبعث له عند نهاية كل شهر بيانات تتضمن تفصيل المبيعات وقيمتها والفياتير المتعلقة بالبضائع وكذا المبلغ الواجب أدائه وبالتالي فان الطاعن لم يقوم بتزييف علامة المستأنف عليها "ماجيلا" لأجله يلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وأرفق المقال بصورة شمسية لوثائق مختلفة.

أجابت المستأنف عليها بأنها فعلا تقر بوجود علاقة تجارية بينها وبين المستأنف بمتجره بالدار البيضاء والرباط لعلاقتها التجارية الطبيعية والعادية والمتعددة والمختلفة مع كافة زبائنها بالمغرب باعتبارها مصنعة ومنتجة للملابس الجاهزة وغيرها الحاملة لعلامة "MAGILLA" وان هذه العلاقة العادية لا تبيح له القيام بمنافسة الشركة في منتجاتها الحاملة لعلامتها منافسة غير مشروعة بالتزييف الثابت في حقه والمتمثل في استنساخه واستعماله ووضعه علامة الصنع والتجارة MAGILLA في واجهة متجره وكذا في مطبوعاته وان ذلك تسبب لها في ضرر مادي كبير يتجلى في كساد تجارتها وركودها بسبب ترويج الطاعن لمنتجات مزيفة تحمل علامة الصنع

ماجيلا واتجاره فيها باثمان زهيدة وعليه فان العلاقة العادية بين الطرفين لا تجيز للطاعن بالقيام باعمال المنافسة غير المشروعة للشركة العارضة والتزييف واستعماله لعلامتها في واجهة متجره، أو على مبيعاته أو على فواتيره ومطبوعاته لأجله تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

عقب الطاعن وأكد ما جاء في استئنافه وأرفق جوابه بتقرير الخبير عبد اللطيف عمارة الذي لم يشر في تقريره إلى أي تزييف أو تقليد لعلامة ماجيلا من طرف الطاعن أو استعمالها في سلعة أو مطبوعاتها أو غيرها وانه أفاد فقط بان العلامة معلقة مع باقي العلامات الاشهارية التجارية المختلفة بالمداخل الأربعة للمركب التجاري وكذا على واجهة متجر الطاعن وانه أكد ان إدارة المركز هي التي قامت بذلك من اجل التعريف بجميع العلامات الموجودة به ملتصا بالحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبنا على تبادل المذكرات حيث أكد كل طرف دفوعاته.

وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2012/05/22 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار

بجلسة 2012/06/05 مددت لجلسة 2012/06/19.

### محكمة الاستئناف

حيث ان ما اثاره الطاعن في مقاله الاستئنافي جدير بالاعتبار ذلك ان هذا الأخير وان قام باستعمال علامة المستأنف عليها MAGILLA على واجهة متجره كلوحة اشهارية فلانه يتعامل مع المستأنف عليها التي تزوده بمختلف البضائع الحاملة لعلامتها المذكورة، وهذا ثابت ليس فقط من إقرار المستأنف عليها الوارد بجوابها بل أيضا من الفواتير ووصولات التسليم المستدل بها من قبل الطاعن، وان هذه المعاملة التجارية القائمة بين الطرفين والغير منازع فيها كافية لتبرير ما قام به الطاعن إذ الغاية من تعليق اللوحة الاشهارية لعلامة المستأنف عليها على واجهة متجره هو التعريف بهذه العلامات وبالمنتجات التي يبيعهها بمتجره والتي تعود ملكيتها أصلا للمستأنف عليها مالكة علامة MAGILLA لذلك وفي غياب إثبات ان الطاعن يتاجر في سلع أخرى حاملة لعلامة غير العلامة موضوع الدعوى فان ما قام به لا يعتبر تزييفا ولا منافسة غير مشروعة وبالتالي فان ما قضى به الحكم المستأنف في حقه غير مرتكز على أساس قانوني مما تعين إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الجوهر** : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف

عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/4017

صدر بتاريخ:

2012/09/04

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/16/5316

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2011/3465

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 201/06/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها  
القانوني.

نائبها الأستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 باختصار 2 شركة مساهمة في شخص مديرها  
وأعضاء مجلسها الإداري .

نائبها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/08/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون

المسطرة المدنية.

ويعد الاطلاع على مستندات النيابة العامة.  
ويعد المدولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/6/27 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/3/14 ملف رقم : 2010/16/5316 القاضي ببطلان التسجيلات الخاصة بعلامة "Quick" المودعة من طرف المدعى عليها والمسجلة تحت الأعداد التالية : تحت عدد 15975 بتاريخ 29-7-1999, وتحت عدد 70420 بتاريخ 29-7-1999, وتحت عدد 72702 بتاريخ 6-3-2000, وتحت عدد 17141 بتاريخ 6-3-2000, و تحت عدد 91454 بتاريخ 14-4-2004, وتحت عدد 30987 بتاريخ 14/04/2004 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مع الإذن للسيد مدير المكتب بالتنشيط عليها بعد صيرورة الحكم نهائيا من السجل الوطني للعلامات.  
بتوقف المدعى عليها عن استعمال العلامة "Quick" تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وكل مخالفة وقعت معاينتها بعد التنفيذ.  
تحميلها الصائر بالنسبة.  
نشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها.

## في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

## وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية شركة " 2 " تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها متخصصة في الوجبات السريعة المشهورة دوليا أنها متخصصة في الوجبات السريعة المشهورة دوليا بتسميتها المختصرة "Quick" والتي اتخذت منها العلامة التجارية التي خصت بها محلات المطاعم السريعة التي تملكها والمتواجدة عبر أرجاء المعمور بما في ذلك المملكة المغربية وأنها قامت بتسجيل علامتها التجارية "Quick" المرموز إليها بحرف "Q" لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حسب الثابت من الشهادتين الصادرتين من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأن علامتها التجارية "Quick" تتمتع بشهرة عالمية لما تمتاز به أكلاتها السريعة لجودتها وخصائصها المميزة بما في ذلك مطاعمها المتميزة بأثاثها ومعداتنا وديكورها وطريقة تقديم خدماتها

للزبناء غير أنها فوجئت بوجود تسجيل لعلامتها التجارية "Quick" بالمملكة المغربية تكون قد قامت به شركة 1 وأن هذه الخيرة قامت بتسجيل العلامة التجارية "Quick" المستنسخة لعلامة المدعية التجارية كتابة ونطقا وشكلا وتشمل نفس فئاتها من الخدمات والمنتجات المضمنة حسب تصنيف نيس الدولي لا تربط بينهما اية علاقة من أي نوع ولم يسبق أن رخصت لأي كان باستعمالها واستغلالها وهو ما يعتبر تعديا صارخا على فحوى ملكيتها لعلامتها الذي تستمده من تسجيلها الدولي الذي تشمل به المملكة المغربية وتقع تبعا لذلك تحت طائلة أحكام المادة 137 من القانون رقم 17/97 كما تخضع كذلك للحماية الدولية المنصوص عليها في الفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي صادق عليها المغرب والتمست لذلك معاينة سقوط حق المدعى عليها في علامتها التجارية "Quick" المستنسخة لعلامة المدعية التجارية الدائعة الشهرة دوليا ووطنيا "Quick" في المنتجات والخدمات التي خصصتها بها حسب تصنيف نيس الدولي والحكم بالتشطيب عن العلامة التجارية "Quick" التي قامت بتسجيلها المدعى عليها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية من سجلات العلامات التجارية بالمكتب المذكور أعلاه أو تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائة ألف عن كل مخالفة من تاريخ صدور الحكم قابلة للتجديد والأمر بنشر الحكم الذي سيصدر بجريديتين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية وعلى نفقة المدعى عليها بما في ذلك مصاريف الترجمة الرسمية وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل وبتحميل المدعى عليها الصائر.

وأررفت مقالها بنسخة مطابقة لأصلي شهادتي تسجيل العلامة التجارية للمدعية دوليا والشاملة للمملكة المغربية , ونسخ مطابقة لأصل شواهد تسجيل العلامة التجارية للمدعية دوليا والشاملة للمملكة المغربية , ونسخ مطابقة لأصل وشواهد تسجيل المدعى عليها لعلامتها المستنسخة لعلامة المدعية التجارية "Quick".

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبها المدلى به بجلسة 6-9-2010 والذي عرضت فيه بأنها ومنذ أول تسجيل لعلامتها التجارية 2 بتاريخ 29-7-1999 تحت عدد 15975 إلى غاية آخر تسجيل بتاريخ 14-4-2004 تحت عدد 30987 أنشأت صرحا تجاريا لترويج عشرات المنتجات التي أصبحت مشهورة لدى أغلب الأسواق الممتازة التي تمس الإستهلاك اليومي للمواطن المغربي من قبل مواد تنظيف والصابون ومواد التنظيف الزجاج وغسل الملابس ومساحيق التنظيف الخاصة بالغسالات الأوتوماتيكية وشفرات الحلاقة وأقلام الحبر الجاف وكرات القدم وألعاب الأطفال وأدلت بكتالوك بأهم المنتجات وعينات منها , لذلك فإن أساس دعوى المدعية المؤسس على مقتضيات المادة 163 ينبغي عدم سماعه

لكون المدعية كانت تستغل علامتها التجارية 2 طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 163 ولكون أغلب الفقه لمادة المذكورة يترط لسماع دعوى السقوط أن ترفع داخل آجال الخمس سنوات التي تلي التسجيل الشيء الذي لم تفعله إلا بعد عشر سنوات الشيء الذي تكون معه دعوها غير مقبولة ومن حيث الجواب على الدفع بمقتضيات المادة 137 من قانون 97/17 فالمدعية ومن خلال الإحتجاج بالمادة 163 من نفس القانون أقرت بملكية المدعى عليها المشروعة لعلامة 2 , كما أنها لم تقم بإثبات شهرة علامتها 2 , كما لم تثبت علم المدعى عليها بها و وبالتالي فإن تسجيل علامة المدعى عليها وما يليها من تسجيلات إلى حدود سنة 2002 قد تمت عن حسن نية والتمست الحكم برفض الطلب.

وبجلسة 18-10-2010 عقب المدعية بواسطة نائبتها مؤكدة أن الثابت من تسجيل المدعى عليها لعلامة المدعية هو الإضرار بهذه الأخيرة وبمصالحها الإستثمارية بالمغرب خاصة وأنها منذ تسجيلها لهذه العلامة التجارية لم تقم باستغلالها تجاريا , وأن عدم الاستغلال ناجم لا محالة عن قناعتها بالخطأ الذي ارتكبته حين تسجيلها لعلامة الغير خاصة وأن هذه العلامة تكتسب شهرة دولية كما تتوفر على الحماية القانونية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس , مما يخولها الحق قانونا في المطالبة ببطلان علامة مقلدة ومستنسخة لعلامتها , وأن التقادم الخمسي الذي دفعت به المدعى عليها لا يعمل به في حال ما إذا كان استنساخ علامة شهيرة وتسجيلها قد تم بسوء نية والتمست الحكم بما جاء في مقالها ومذكرة تعقيبيها.

وحيث عقب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 15-11-2010 بكون المدعية لم تبين مكان الشهرة, وأن العلامة المشهورة تخضع لقاعدة التخصيص وهو ما جاءت به اتفاقية باريس الدولية, وأنه شتان بين المجال الذي تشتغل فيه المدعية و المجال الذي تشتغل فيه المدعى عليها ولذلك فلا مجال للبس والخلط وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه .

استأنفته المحكوم عليها واستتأنفها حول خرق الحكم المستأنف لمقتضيات المادة 162 و 137 من قانون 17/97، والمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس وكون الدعوى متناقضة في عناصرها وان المحكمة لم تبين مكان احتمال حصول الالتباس لدى الجمهور المعني بالعلامتين موضوع النزاع، وفي بيان ذلك اوضحت بأن دعوى البطلان تتقادم بمضي خمس سنوات مع تاريخ تسجيل العلامة مالم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية وان الطاعنة كان لها آخر تسجيل لعلامة 2 بتاريخ 14/04/2004 وان دعوى البطلان لم ترفع الا بتاريخ 21 ابريل 2010 أي بعد مرور اكثر من خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 162 ، كما ان الطاعنة اثبتت حسن

نيتها عند تسجيلها لعلامة 2 وذلك ثابت من خلال محرراتها والتي تفيد وتؤكد الاستعمال الجدي لعلامة 2 ، اذ انها انشأت صرحا تجاريا لترويج عشرات المنتجات التي اصبحت مشهورة لدى اغلب الاسواق الممتازة لذلك فان دعوى البطلان التي تقدمت بها المستأنف عليها قد طالها التقادم عملا بمقتضيات المادة 162 المذكورة ، أما من حيث الشهرة فان المستأنف عليها لم تثبت شهرة علامتها 2 واكتفت القول بأنها مشهورة وان الحكم المستأنف سايرها في ذلك واعتمد عنصر الشهرة دون بيان مكامن الشهرة في المغرب وبالتالي يكون قد خرق مقتضيات المادة 137 من نفس القانون ، أما بخصوص التناقض الذي اعترى عناصر الدعوى فيتجلى في كون المستأنف عليها اسست دعواها على احكام المادة 137 التي تمنع المساس بحقوق سابقة مملوكة علامة مشهورة وكذا على احكام المادة 163 التي تؤصل الدعوى لدعوى سقوط الحق في علامة تجارية ما سبب عدم الاستعمال ، وهذه الدعوى مناقضة لدعوى الفصل 137 ، لان الأولى يقيمها مالك العلامة في مواجهة مغتصب مزعوم ، أما الثانية فهي تقام ضد مالك العلامة الأصلي والشرعي وبالتالي يستحيل الجمع بين الدعويين لكون المدعية في الأولى تنفي صفة مالك العلامة على الطاعنة ، وفي الثانية تصفها بأنها المالكة وتطالب قضاء بنزع هذه الصفة، والحكم المستأنف لم يأخذ بعين الاعتبار هذا التناقض بمبطل الدعوى ، أما عن احتمال حصول التباس لدى الجمهور فانه بإجراء مقارنة بين العلامتين موضوع النزاع يتبين ان هناك اختلاف كبير بينهما ، فعلمة الطاعنة QUICK موشحة بشارة تصويرية تتكون من هلال 6 يتوسط حرف M هذا الأخير يقطعه خط مستقيم أما علامة المستأنف عليها QUICK فهي موشحة بحرف Q في شكل شارة تصويرية بالإضافة إلى ان علامة الطاعنة سجلت بفئات تختلف عن تلك التي سجلت بها علامة المستأنف عليها كما ان اختلاف طبيعة المستهلك المقصود من ترويج العلامتين يجعل من قيام حالات الالتباس منعدمة لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا الحكم بالتشطيب الجزئي على علامة الطاعنة من الفئات المشابهة تلك المسجلة فيها علامة المستأنف عليها .

أجابت المستأنف عليها بأن الدفع بتقادم الدعوى غير قائم على أساس نظرا لسوء نية المستأنف عليها في تسجيل علامة العارضة الذائعة الشهرة عالميا والمحمية قانونا دوليا كما ان التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف مرتكز على اسس قانونية صريحة وهي المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس والمادة 167 من قانون 17/97 وبالتالي فان الاسباب التي اثارها الطاعنة واهية وغير مرتكزة على أساس لاجله تلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

عقت الطاعنة وأكدت ما جاء في مقالها الاستئنافي ، كما أكدت المستأنف عليها مذكرتها

الجوابية.



وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.  
وعند عرض القضية على جلسة 2012/8/7 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة  
2012/9/4.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بتقادم دعوى بطلان التسجيل التي تقدمت بها المستأنف عليها  
عملا بمقتضيات المادة 162 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .  
وحيث ان المادة 162 المذكورة تنص على ان دعوى البطلان تتقادم بمضي خمس سنوات  
على تاريخ تسجيل العلامة مالم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية.  
وحيث انه بمراجعة وثائق الملف تبين ان آخر تسجيل لعلامة QUICK قامت به الطاعنة  
كان بتاريخ 2004/4/14 تحت عدد 91454، وان دعوى البطلان المرفوعة من طرف المستأنف  
عليها لم تسجل الا بتاريخ 21 ابريل 2010 أي بعد مرور اكثر من اجل خمس سنوات المنصوص  
عليه في المادة 162 وبالتالي فان حق المستأنف عليها في رفع دعوى بطلان تسجيل علامة قد  
سقط بمرور الأجل المذكور .

وحيث ان ما تمسكت به المستأنف عليها من كون التسجيل الذي قامت به الطاعنة قد  
طلب عن سوء نية ، وانها لم تكن تستعمل العلامة موضوع النزاع استعمالا جديا طوال فترة خمس  
السنوات في غير محله ولا يرتكز على أساس ذلك ان إثبات عنصر سوء النية يقع على من يدعيه  
والمستأنف عليها لم تدل بما يثبت ان الطاعنة استعملت وسائل احتيالية من اجل تسجيل علامة  
"QUICK"، كما أن الطاعنة اثبتت ترويجها للعلامة المذكورة طيلة الخمس سنوات وقيل هذه الفترة  
حسبما هو ثابت من خلال الفواتير المدلى بها والكتالوك الذي يتضمن أهم المنتجات الحاملة  
للعلامة وعينات منها بالإضافة إلى صور فتوغرافية للوسائل اللوجستية والدعاية التجارية الخاصة  
بالعلامة وكلها مرفقة بمذكرة الطاعنة المدلى بها أمام تجارية الدار البيضاء بجلسة 2010/9/6.

وحيث بذلك تكون دعوى السقوط قد طالها التقادم عملا بمقتضيات المادة 162 و 163  
من قانون 17/97 الأمر الذي يتعين معه وبغض النظر عن باقي أسباب الاستئناف المثارة إلغاء  
الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب .  
وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

رقم الملف : 17/2011/3465

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .  
**في الشكل : قبول الاستئناف.**

**في الجوهر :** باعتباره الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/4226

صدر بتاريخ:

2012/09/25

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2008/16/11316

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2011/361

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.  
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/09/25.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد العزيز اكليل.

المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ محمد الغربي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/03/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ عبد العزيز اكليل المؤدى عنه بتاريخ 2010/11/12 والذي تستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 2010/03/22 ملف عدد 2008/16/11316 لقبول الدعوى ما عدا في الشق المتعلق بالتشطيب على العلامة وفي الموضوع بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليها وبأدائها لفائدة المدعى تعويضا قدره 15.000 درهم وبتوقفها عن استعمال الاسم التجاري « CHEZ 3 » تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها بعد تنفيذ الحكم، ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين باختيار المدعية وعلى نفقة المدعى عليها مع الصائر.

وبناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به بواسطة نائبها الأستاذ حسن العلوي الصوصي والمؤدى عنه بتاريخ 2010/11/22 والذي يستأنف بموجبه الحكم المشار إليه أعلاه. وبناء على مقال الاستئناف الفرعي الذي تقدم به السيد موريس فرانس بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 2011/04/19 والذي تستأنف بموجبه الحكم أعلاه.

## في الشكل :

قبول الاستئنافين الأصليين والفرعي لتوفرهم على **الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.**

## وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان السيد فرانس موريس تقدم بواسطة نائبه بمقال يعرض فيه انه يملك العلامة التجارية chez 4 بمقتضى التفويت من مالها الاول السيد كورفيد و فلافيو و ان العلامة المذكورة مستغلة كاسم تجاري يهم مطاعم وان هذه المطاعم مستغلة من طرف شركة ميليسيا جيستيون ش.م والتي يعد العارض مساهم فيها.

وان العارض فوجئ بوجود مطعم في ملك شركة كليطو دو برازيل يوجد مقرها بشارع انفا رقم 140 يحمل نفس الاسم chez 3 وان استعمال اسم chez 3 يشكل خرقا للفصل 179 و يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كما هو منصوص عليه في الفصل 184 من

القانون في الفقرة الاولى من القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و ذلك لما فيه من تضليل للزبناء خاصة ان التجارة التي تستغل تحت ذلك الاسم هي نفس التجارة التي يمارسها العارض وهي استغلال المطاعم، لاجله فانه يلتمس :

- الحكم بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعى عليها و الحكم عليها بالتوقف عن استعمال اسم 3 chez ابتداء من تاريخ صدور الحكم تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 1000,00 درهم عن كل مخالفة وقعت معاينتها عند صدور الحكم.

- الحكم على المدعى عليها بادائها للمدعي تعويضا قدره 20.000,00 درهم مع حفظ الحق في تحديد الاضرار فيما بعد.

- امر المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية و التجارية بالتشطيب على علامة chez 3 في حالة تسجيلها نشر الحكم النفاذ والصادر. وادلى بوثائق : شواهد تسجيل محضر معاينة -استجواب- صور فوطوغرافية.

و بناء على جواب نائب المدعى عليها بجلسة 2009/03/16 ان الدعوى غير مقبولة على اعتبار ان المدعي يقر بانه مساهم في شركة ميليسا جستيون التي تستغل جميع انواع المطاعم تحت شعار 4 chez و بالتالي تبقى هذه الشركة هي التي لها الصفة في رفع هذه الدعوى و ليس المدعي اللذي تنازل لها عن حق استغلال العلامة.

و من جهة اخرى فان الاسم 4 chez لا يشكل علامة مميزة قابلة للحماية التي نص عليها القانون و ان استعمال الاسم 3 chez لا يمكن ان يترتب عليه اي خلط بين الاسمين وهما محلين منفصلين و يبعدان عن بعضهما البعض. والتمس رفض الطلب.

و بناء على تعقيب نائب المدعي بجلسة 2009/04/20 جاء فيه ان العارض يملك عدة مطاعم و سبق له ان حصل على الاسم التجاري شي فلافيو طبقا للقانون 97/17 و انه ما دام ان العارض هو المالك لذلك الاسم التجاري فانه يتوفر على الصفة و الصلاحية لمباشرة اية مسطرة ينص عليها القانون يكون الهدف منها حماية الاسم التجاري .

وان الاجتهاد القضائي استقر على ان الصفة و المصلحة في دعوى المنافسة غير المشروعة تكون لاي منافس يعمل في نفس المجال الشخص الذي يدعي و قوع افعال لا تتفق وقواعد الامانة و النزاهة في التجارة من جهته, مست بمصالحه المالية و المعنوية.

و تمسك بمقتضيات المادة 230 من القانون 97/17 و 184 من نفس القانون .  
و ان الاسم الذي استعملته المدعى عليها يتقارب جدا مع اسم العارض والتمس الحكم وفق مقاله و ادلى بنسخة امر استعجالي.

و بناء على مذكرة نائب المدعى عليها بجلسة 2009/20/4 انها اصبحت تستعمل اسما مغايرا و مميز و هو casa de 3 و بذلك تبقى الدعوى بدون موضوع او سند قانوني و ادلت بمحضر معاينة و صورة فوطوغرافية و شهادة السلبية.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم المستأنف لم يجب على الدفع الذي مفاده ان المستأنف عليه لا صفة له في تقديم الدعوى.

وان العارضة أصبحت تستعمل علامة CASA DE 3 وبالتالي لا علاقة لها بعلامة CHEZ 4. وان العارضة أدلت بالشهادة السلبية التي تبين علامة العارضة وكذا الصورة الفوتوغرافية لواجهة المطعم، وانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية واحتياطيا جدا إجراء معاينة نظامية للتأكد من الاختلاف بين الاسمين.

وخلال جلسة 2011/04/19 أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة مع استئناف فرعي مفادها ان الحكم أجاب على الدفع المتعلق بالصفة بانه أدلى بالوثائق التي تثبت ملكيته للعلامة وسجلها في اسمه.

ويخصوص الاستئناف الفرعي ان العارض طالب بإزالة علامة شي سلافيو لانها تشكل خلط في ذهن الزبناء وان العارض حصل على أمر استعجالي يمنع المستأنفة من استعمال العلامة المذكورة.

وان الطاعنة بعد صدور الأمر الاستعجالي حاولت التحايل على القانون وذلك بإزالة كلمة شي وتعويضها بكلمة كاسا والحال ان العلامة المراد ازلتها هي سلافيو المشابهة لعلامة فلافيو. وان العارض تقدم بمقال إصلاحى من اجل إزالة علامة سلافيو وان المحكمة لم تجب، وان العارض يلمس تأييد الحكم مع تعديله وذلك بإزالة علامة سلافيو سواء كانت مسبوقه بكلمة كاسا او شي وبان الغرامة التهديدية تبتدئ من كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وخلال جلسة 2011/10/04 عقب نائب الطاعنة بمذكرة أكد من خلالها الدفعات السابقة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2012/09/04 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار

بجلسة 2012/09/18 مددت لجلسة 2012/09/25.

## محكمة الاستئناف

حول الاستئنافين الأصليين لارتكازهما على نفس الأسباب.

حيث بخصوص الدفع بانعدام صفة المستأنف عليه في رفع الدعوى فهو دفع مردود على اعتبار ان شهادة التسجيل الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمؤرخة في 2008/08/06 المدلى بها تفيد على ان المستأنف عليه ودون غيره هو المالك للعلامة « CHEZ 3 » بمقتضى التقويت المضمن بها وبالتالي فان الدعوى قد وجهت من ذي صفة. وحيث بخصوص ما أثارته الطاعنة من كونها تستغل العلامة التجارية « CASA DE 3 » ولا علاقة لها بعلامة المستأنف عليه CHEZ 4 في غير محله لانه بمراجعة وثائق الملف خاصة الأمر الاستعجالي رقم 09/291 الصادر بتاريخ 09/02/11 يتبين ان الطاعنة كانت تستغل في نشاط المطاعم الاسم التجاري CHEZ 3 ثم بادرت إلى إزالة عبارة CHEZ ووضع محلها CASA DE والحال ان العلامة موضوع النزاع والمراد إزالتها هي سلافيو 3 والتي تشبه لعلامة المستأنف عليه (4) سواء من حيث الأحرف والوقع على السمع والنظرة إلى حد احتمال خلق خلط في ذهن الجمهور سيما وان الطرفين معا ينشطان في نفس النشاط التجاري وهو خدمات المطاعم وبالتالي فان ما اعتبره الحكم المستأنف في هذا الصدد مؤسس ويتعين تأييده.

وحيث بذلك ينبغي إزالة علامة سلافيو سواء كانت مسبوقة بكلمة CHEZ او كلمة CASA DE وما دام المستأنف عليه سبق له ان تقدم بمقال إصلاحى أمام المحكمة مصدرة الحكم المستأنف وطلب ذلك وان هذه الأخيرة أغفلت في المنطوق التصييص على إزالة علامة سلافيو سواء كانت مسبوقة بكلمة كاسا او شي فان الاستئناف الفرعي يبقى مؤسس ويتعين الاستجابة له في هذا الشق.

وحيث ما أثير حول الغرامة التهديدية فان الصيغة التي أتى بها الحكم هي الصحيحة مما يتعين رد ما تمسك به المستأنف فرعيا في هذا الجانب.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

**في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف الفرعي.

**في الجوهر :** برد الاستئنافين الأصليين وتحميل رافعتهما الصائر، وباعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا

وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من توقف المستأنفة اصليا عن استعمال الاسم التجاري CHEZ

SLOVIO والحكم من جديد بتوقفها عن استعمال الاسم التجاري 3 سواء كان مسبقا بكلمة CHEZ

او بكلمة CASA DE وتأييده في الباقي وتحميل المستأنفة الأصلية الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/4842

صدر بتاريخ:

2012/10/30

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2011/8/2597

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

17/2012/0700

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/17.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد زكيات.

المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ سمير جلال.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/09/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد الاطلاع على مستنجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/01/23 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/12/29 ملف رقم 2012/8/2597 القاضي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 10000,00 درهم كتعويض عن المنافسة الغير المشروعة التي تعرضت لها المدعية مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة والحكم بمنع المدعى عليها من استعمال اسمها وعلامتها التجارية ومصادرة العلامة والاسم التجاريين وجميع الآلات التي تحمل علامتها واتلافهم، والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها، وتحميلها الصائر لفائدة المدعية بما هو مسطر أعلاه.

## في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

## وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 المغرب تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2000/08/24 جاء فيه أنها مالكة الاسم والعلامة التجاريين 2 وأنه لحمايتها من التزييف والتقليد والمنافسة الغير المشروعة قامت بتسجيل ملكيتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأنه قد بلغ إلى علمها كون المدعى عليه تستعمل اسمها وعلامتها التجارية، فاستصدرت من رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2011/08/11 أمرا قضائيا لإجراء وصف في محلات المدعى عليها لإثبات قيامها بعمل المنافسة الغير المشروعة وهو ما قام به المفوض القضائي الذي أنجز محضرا وصفيا بتاريخ 2011/08/19 خلص فيه أن المدعى عليها تستعمل الاسم والعلامة التجارية المملوكتين للمدعية، وهو ما يسبب ضررا لهذه الأخيرة ويدفع الجمهور إلى الاعتقاد على أن خدماتها من نوع خدمات المدعى عليها وهو ما يمس سمعتها التجارية.

ملتزمة طبقا للمواد 209 و 213 و 222 و 224 و 228 من قانون 17/97 بأداء المدعى عليها الأضرار التي تعرضت لها المدعية والتعويض عنها من جراء المنافسة الغير المشروعة التي تعرضت لها المدعية مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة، والحكم بمنع التجاريين وجميع الآلات

التي تحمل علامتها واتلافهم، والحكم بنشر الحكم الذي سيصدر باللغة العربية والفرنسي على نفقة المدعى عليها، وتحميلها الصائر.

مرفقة مقالها بصورة مصادق عليها لشهادة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وصورة من مقال إجراء وصف، ونسخة من أمر رئاسي، ومحضر وصفي، ومجموعة صور. وبناء على تخلف نائب المدعى عليها عن الجواب رغم إمهاله.

استأنفته المحكوم عليها وأسست استئنافها على أنها كانت هي الوسيط المستأنف عليها في بيع سيارات 2 في منطقة الغرب بأكمله، وأن المعاملة بين الطرفين توقفت بسبب سوء ..... وأن الطاعنة منذ ذلك الحين لم تعد تعرض أي منتج خالص بشركة 2 وأن السيارة المزعوم عرضها تعود لمليكتها الخاصة إما عن العلامة الموجودة بواجهة المحل فهي منجزة من طرف المستأنف عليها لأجله تلتمس إلغاء والحكم المستأنف والحم من جديد برفض الطلب.

أجابت المستأنف عليها بأن الاستئناف لم يأت بجديد وأن واقعة عرض علامة واسم العارضة ثابتة من خلال المحضر المنجز في إطار الملف رقم: 2011/01/2861 وأنه في غياب إدلاء الطاعنة بما يخول لها استعمال التجاري وعرضها لمنتجاتها يبقى ما تقوم به هو من قبيل المنافسة غير المشروعة لأجله يلتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2012/09/25 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/10/16 مددت لجلسة 2012/10/30.

### محكمة الاستئناف

حيث وخلافا لما أثارته الطاعنة في استئنافها فإن بالاطلاع على المحضر الحجز الوصفي المدلى به تبين أن المفوض القضائي الذي أنجزه عاين ووصف عدة سيارات معروضة للبيع وهي من نوع 2 وتحمل اسم المستأنف عليها التجاري كما عاين تعليق اسمها التجاري على محل الطاعنة وأن هذه الأخيرة اكتفت القول بأنها وسيط للمستأنف عليها في بيع وتوزيع سيارات 2 دون أن تدلي بما يثبت ذلك، فكان ما قامت به في حق المستأنف عليها بشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة الأمر الذي يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

**في الجواهر : برده وتأيد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس